الدليل الإجرائي للتعهد بالنساء ضحايا العنف

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

وزارة الصحة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille et des Seniors
Ministry of Women, Family and seniors

الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
OFFICE NATIONAL DE LA FAMILLE ET DE LA POPULATION

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدليل الإجرائي للتعهد بالنساء ضحايا العنف

نتوجه بالشكر للسيدة **نجاة الجوادي**
على دعمها وخبرتها في صياغته هذا الدليل

محتـــوى الدليـــل

ديباجة 7

مقدمـــــة 8

I. الإطار القانوني الدولي للتعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف 12

1- الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة غير مباشرة بضمان حماية النساء والفتيات من العنف 12

2- الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة بضمان حماية النساء من العنف 12

3- الاتفاقيات الإقليمية 13

II. الإطار القانوني الوطني للتعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف 14

1- الدستور التونسي 14

2- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة 14

3- مجلة حماية الطفل 14

4- مجلة الشغل 15

III. القواعد السلوكية والمهنية للتعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف 16

1- القواعد السلوكية 16

2- القواعد المهنية 16

IV. تقنيات مقابلة الضحية 18

1 - مكان المقابلة مع الضحية 18

2 - مبادئ إجراء المقابلة مع الضحية 18

3- أسئلة تتعلق بالضحية 19

4- محاور التصدّي للعنف ضد المرأة 19

5- تكريس مقاربة النوع الإجتماعي 21

V. إجراءات التعهد بقضايا العنف ضد المرأة 23

1-العنف المادي 23

أ- مباشرة البحث الأولي في قضايا الاعتداء بالعنف المادي 23

ب- مباشرة البحث الأولي في جريمة التهديد بالعنف باستعمال السلاح 27

ه- مباشرة البحث الأولي في جريمة الاعتداء على العضو التناسلي للمرأة 28

ح- مباشرة البحث الأولي في جريمة الضرب والجرح عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت 30

ض- مباشرة البحث الأولي في جريمة التهديد بما يوجب عقاب جنائي 32

غ- مسرح الجريمة في العنف الزوجي 33

2 - مباشرة البحث الأولي في قضايا العنف الجنسي 35

أ- جريمة الاغتصاب 35

ب- الاعتداء بفعل الفاحشة 39

ه- مباشرة البحث الأولي في جريمة التحرش الجنسي 40

ح- مباشرة البحث الأولي في جريمة المضايقة 42

ض- الاعتداء على الأخلاق بواسطة الانترنت ووسائل الاتصال التي تستهدف المرأة. 43

غ- مسرح الجريمة في العنف الجنسي 45

ك- جريمة الاتصال الجنسي بطفل ذكرا كان أو أنثى 45

3 - العنف المعنوي 47

أ- مباشرة البحث الأولي في جرائم العنف المعنوي على القرين أو شخص في حالة استضعاف 47

ب- مسرح الجريمة في العنف المعنوي 49

4 - العنف الاقتصادي 49

أ- مباشرة البحث الأولي في جريمة العنف الاقتصادي 49

ب- مسرح الجريمة في العنف الإقتصادي 51

ه- جريمة التمييز 51

5 - العنف السياسي 54

أ- مباشرة البحث الأولي في جريمة العنف السياسي 54

ب- مسرح الجريمة في العنف السياسي 56

VI. دور المخابر الجنائية و العلمية في الكشف عن جرائم العنف ضد النساء والفتيات 57

VII. قواعد عدم الإفلات من التتبع 59

VIII. إجراءات الحماية و المرافقة 61

1 - وسائل الحماية 61

2 - الوقاية والمرافقة 62

IX. مسك الخزائن 63

X. الإحصاء الجنائي لجرائم العنف المسلط على المرأة 64

XI. الممارسات الجيدة المتعلقة بجرائم العنف المسلطة على المرأة 65

XII. التنسيق والشراكة مع مكونات المجتمع المدني 67

الملاحق 74

ديباجـــة

ظلّت مسألة العنف ضد المرأة مهمشة لسنوات عديدة باعتبارها من المواضيع التي لا يتم الإفصاح عنها لارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة للمرأة غير أن الوضع تغير وأضحى العنف ضد المرأة من المواضيع ذات أولوية وتستأثر باهتمام السياسات العامة وتثير الجدل أمام ارتفاع عدد النساء ضحايا العنف سواء كان ذلك داخل الفضاء الأسري أو خارجه، وما تفرزه هذه الظاهرة من أثار سلبية على الصحة النفسية والحرمة الجسدية بحسب درجة العنف وشكله.

واعتبارا للنتائج السلبية لهذه الظاهرة وما تنطوي عليه من تمييز ضد النساء سعت تونس إلى السمو بوضعية المرأة وحماية حقوقها وتطوير مكاسبها منذ صدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 وتكريس المساواة بينها وبين الرجل والارتقاء بهذه المبادئ إلى المرتبة الدستورية، ذلك أنّ الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 أكد في فصله 21 أنّ «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز» كما أشار ضمن فصله 46 إلى الالتزام المحمول على كاهل الدولة بهدف حماية حقوق المرأة ودعمها وتطويرها وضمان تكافئ الفرص بينها وبين الرجل في تحمّل المسؤوليات في مختلف المجالات فضلا عن اتخاذها للتدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

و تكريسا لهذا المبدأ الدستوري صدر قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي يهدف إلى «وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة وإحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم»[1].

وفي هذا الإطار يتنزل هذا الدليل العملي للتعهّد بالنساء ضحايا العنف الخاص بوزارة الداخلية والذي تمّ انجازه في إطار المشروع النموذجي لـ «وضع آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف الممتد من سنة 2014 إلى غاية 2017»، الذي ينصهر ضمن تنفيذ مكونات الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة التي اعتمدتها تونس في 25 نوفمبر 2008، ويهدف إلى ضبط مجموع القواعد السلوكية والمهنية والإجرائية الموحدة والممارسات الجيدة التي يتقيّد بها مأمورو الضابطة العدلية في مباشرتهم للأبحاث الأولية أثناء التعهّد بقضايا العنف المسلط على المرأة. كما أنّ هذا الدليل يعدّ تجسيما فعليا لبروتوكول التعهد بالنساء ضحايا العنف الخاص بوزارة الداخلية والذي تمّ إمضاؤه من طرف السيد وزير الداخلية.

1-الفصل الأول من قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

مقدمـــة

تسعى وزارة الداخلية من خلال مختلف أسلاكها من شرطة وحرس وطنيين إلى حماية حرمة وكرامة الذات البشرية، ومنع جميع أشكال الاعتداء على الأشخاص دون تمييز[2] في ذلك بين الرجل و المرأة .

حيث أنّ مأموري الضابطة العدلية من أعوان قوات الأمن الداخلي المشار إليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية[3] مكلفون طبقا للفصل 9 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي «بالمحافظة على الأمن العام وملزمون بالتدخل سواء كان من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الغير لإعانة أو إغاثة كل شخص في حالة خطر وكذلك لمنع أو قمع كل عمل من شأنه أن يكون خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو تعكيرا لصفو الأمن العام».

ويلتزم مأمور الضابطة العدلية في هذا الإطار بتنفيذ التوصيات الوزارية المتعلقة بإجراءات مباشرة الأبحاث في قضايا العنف ضد المرأة الموجهة لكافة الوحدات من شرطة وحرس وطنيين.

في هذا الإطار يتنزّل دور مأمور الضابطة العدلية الذي يباشر قضايا العنف ضد المرأة بالتعاون مع جميع المتدخلين في مجال وقاية وحماية ومساعدة الضحايا ومكافحة العنف بمختلف أشكاله.

كما يلتزم أعوان الضابطة العدلية طبقا للقانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة و خاصة الفصل 39 منه بـــ :

1-الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة.

2 -الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية بناء على ورود إشعار يتعلق بالعلم أو مشاهدة حالة عنف أو معاينة آثاره[4].

3-إيلاء الأولوية للإشعار بشأن إرتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها.

4-الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم.

2- عرف القانون عدد 58 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 15 أوت 2017 « التمييز ضد المرأة: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات على أساس المساواة التامة و الفعلية في الميادين المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها بغض النظر عن اللون او العرق او الدين او الفكر او السن او الجنسية او الظروف الاقتصادية و الاجتماعية او الحالة المدنية او الصحية او اللغة او الإعاقة. و لا تعتبر تمييزا الإجراءات و التدابير الايجابية الرامية الى التعجيل بالمساواة بين الجنسين»

3- الفصل 10 من م ا ج «يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف وكيل الجمهورية والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته من سيأتي ذكرهم : -1 وكلاء الجمهورية ومساعدوهم، -2 حكام النواحي، -3 محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، -4 ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه، -5 مشائخ التراب، -6 أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصّة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها -7 حكام التحقيق في الأحوال المبينة بهذا القانون».

4- أنظر الفصل 14 من قانون أساسي يتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

5-إعلام الشاكية بحقوقها بما في ذلك حقها في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصيتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

6-التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.

والعنف ضد المرأة عرفه الفصل الثالث من القانون «كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة الخاصة أو العامة»[5].

تعريف أنواع العنف

العنف المادي:

«كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل[6]».
يمكن أن يكون العنف المادي خفيفا لا ينجرّ عنه أثر معتبر أو دائم، أو شديدا مخلّفا أثارا بجسم المرأة مهما كان أو سقوطا بدنيا بحسب درجته وخطورته.

العنف الجنسي:

كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية»[7].

العنف المعنوي:

كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها[8].

5- الفصل 3 مطة 3 من قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية15- أوت 2017 عدد 65 ،ص2586.
6- الفصل 3 مطة 4 من قانون. أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
7- الفصل 3 مطة 6 من قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
8- الفصل 3 مطة 5 من قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

العنف الاقتصادي:

«كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل والتحكم في الأجور أو المداخيل وحضر العمل والإجبار عليه»[9]:
«من ذلك الحرمان من فرص العمل بسبب النوع أو بسبب الزواج أو الحمل والأمومة وعدم حماية المرأة من الأعمال المؤذية وتدني الأجور وطول ساعات العمل كما يدخل استغلال عملة المنازل والحرمان من النفقة ضمن أشكال العنف الاقتصادي».

العنف السياسي:

هو كل فعل او ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق و الحريات الأساسية و يكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.
و أسس المشرع جرائم التمييز الاقتصادي[10] والسياسي[11] والتمييز في ثلاثة صور محددة[12] على عنصر التمييز ضد المرأة.
و يعتبر تمييزا كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات على أساس المساواة التامة و الفعلية في الميادين المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة[13].

تعريف الضحية:

هي المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.[14]

تعريف الطفل:

هو كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة[15].

9- الفصل 3 مطة 7 من قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
10- الفصل 91 من القانون الأساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
11-الفصل 3 نقطة 7 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
12- الفصل12 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
13- الفصل 3 نقطة 9 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
14- الفصل 3 نقطة 11 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
15- الفصل 3 من مجلة حماية الطفل

لا للعنف

العنف المادي

العنف الجنسي

العنف المعنوي

العنف الإقتصادي

العنف السياسي

I. الإطار القانوني الدولي للتعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف

تمثل الاتفاقيات الدولية الإطار الدولي الأمثل لحماية النساء والفتيات من العنف وهي مرجعا دوليا للدول التي تلتزم بملائمة قوانينها الوطنية مع مضامين هذه الاتفاقيات.
أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيات لها علاقة غير مباشرة بضمان حماية النساء من العنف وأخرى لها علاقة مباشرة بحقهن في الحماية.

1- الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة غير مباشرة بضمان حماية النساء والفتيات من العنف

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945: يقر الإعلان أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق على أن يتمتع كل إنسان بهذه الحقوق دون تمييز خاصة على أساس الجنس.
- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

2- الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة بضمان حماية النساء من العنف

من أبرز الاتفاقيات و الإعلانات المناهضة للعنف ضد النساء و الفتيات:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في سنة 1979[16] .
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تدعو إلى اعتبار الطفل والطفلة شخصا مكتمل الحقوق وله حق المشاركة وإبداء رأيه في جميع القضايا.
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي وقعته الأمم المتحدة عام 1993[17] الذي يعرف العنف ضد المرأة «بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، كما يشمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه».
- الإعلان العالمي لمناهضة التمييز المسلط على النساء ودعا الدول إلى إلغاء القوانين والعادات والممارسات التمييزية الموجودة ضد النساء وإلى وضع حماية قانونية ومساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

16- صادقت على هذه الاتفاقية 189 دولة من ضمن 194 دولة عضو بمنظمة الامم المتحدة و تتضمن الاتفاقية الاجراءات و السياسات التي يجب ان تتبعها الدول الاطراف للقضاء على التمييز المسلط على النساء و ضمان تمتع النساء و الفتيات بالمساواة في الحقوق و الكرامة الانسانية، صادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985

17- حفيظة شقير، «اعتبر هذا الاعلان أن العنف المسلط على النساء ليس الا نتيجة و تعبيرا عن علاقات غير متساوية بين الجنسين وهي علاقات بنيت على تلك الشاكلة عبر التاريخ كما أقر الاعلان أن العنف ضد النساء يمثل انتهاكا لحقوقهن الانسانية و اعتداء على حرياتهن الأساسية» ،دليل التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،الامم المتحدة،حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي بمشاركة هيئة الامم المتحدة للمرأة و صندوق الامم المتحدة للسكان

• البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 الذي يمكن من تقديم شكاوى فردية للجنة السيداو في صورة خرق الدول للحقوق الإنسانية للنساء وقد صادقت عليه تونس بتاريخ 23 سبتمبر 2008.

3- الاتفاقيات الإقليمية

• الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[18] الذي تضمن في المادة 18 ضرورة أن تعمل الدول على القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

• بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الذي تضمنت المادة 2 دعوة الدول إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير كإدماج مبدأ المساواة ومنع الممارسات الضارة وإدماج منظور نوع الجنس في القرارات التشريعية والسياسية».

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان[19] المادة 3 فقرة 3 «الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

• اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[20] : تهدف هذه الاتفاقية إلي حماية النساء من كافة أشكال العنف، والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومحاكمة مرتكبيهما والقضاء عليهما.

18- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب معاهدة دولية صاغتها الدول الافريقية تحت غطاء الاتحاد الافريقي في 27 جوان 1981.
19- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004، ووافقت عليه البلاد التونسية في 15 جوان 2004.
20- تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية اسطنبول الصادرة في 11 ماي 2012، وقد تقدمت البلاد التونسية بطلب للمجلس الاوروبي للانخراط فيها.

II. الإطار القانوني الوطني للتعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف

1- الدستور التونسي:

تضمن الدستور التونسي لسنة 2014 جملة من الفصول التي تكرّس حماية للنساء والفتيات وتضمن حق تكافؤ الفرص والمساواة بين كل المواطنات والمواطنون حيث ورد بالفصل 46 من الدستور ما يلي: «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.
تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة»[21] .

2- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:

دخل القانون الأساسي عدد 58 الصادر في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيّز التنفيذ بتاريخ 15 فيفري 2018، حيث أحدث تجديدا كليا وشاملا في المنظومة القانونية التونسية المتعلقة بحماية المرأة من العنف وكرّس آليات جديدة ناجعة لمكافحة جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي والجنسي والاقتصادي والسياسي.
خصّ القانون الأساسي عدد 58 عدد 09 فصول[22] تتعلق مباشرة بمهام مأمور الضابطة العدلية وأحدثت وحدات مختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة [23] التي شمل اختصاصها كذلك جرائم العنف ضد الأطفال.

3- مجلة حماية الطفل:

صدرت مجلة حماية الطفل بتاريخ 9 نوفمبر 1995 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1996 وضمنت هذه المجلة حماية الأطفال ذكورا وإناثا من جميع أشكال العنف حيث نصّ المشرّع بالفصل عدد 20 من مجلة حماية الطفل على 08 حالات صعبة يمرّ بها الطفل والطفلة تستوجب تدخّل مندوب حماية الطفولة إذا استهدفت سلامته المعنوية والجسدية والصحّية وأقرّ آلية الإشعار الوجوبي والتدخّل العاجل بمندوب حماية الطفولة الذي له أن يستنجد بالقوة العامة لمعاضدة جهوده لإنقاذ الطفل من سوء المعاملة والاستغلال.

21 - الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 2014 المؤرخ في 01 فيفري 2014.
22- من الفصل 6 إلى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017
23- الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

4- مجلة الشغل

يضمن الكتاب الثاني[24] من مجلة الشغل (الفصل 53 إلى الفصل 78) نصوصا تتعلق بحماية الأمومة وشروط تشغيل النساء والأطفال لوقايتهم من كافة أشكال الاستغلال في العمل كما حجّر استخدام النساء والأطفال في الأعمال الموصوفة بالخطيرة[5].

وكرّست مجلة الشغل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتمنع كل تمييز عند تطبيق أحكامها وأقرّ قانون الشغل حماية المرأة من الطرد التعسفي في حالة المرض الناتج عن الولادة واعترف لها بحق إجازة الأمومة وراحة الرضاعة.

وقد عزز الدستور التونسي لسنة 2014 هذه الحقوق المرتبطة بالعمل حيث أقرّ بالفصل 40 الحق في العمل لكل مواطن ومواطنة على أن تتخذ التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وبأجر عادل.

24- مجلة الشغل صادرة بموجب القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966

25- الفصلين 77 و 78 من مجلة الشغل

III. القواعد السلوكية والمهنية للتعهد بالنساء

بناء على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالاستجابة الشرطية الأولية لقضايا العنف ضد المرأة يلتزم مأمور الضابطة العدلية بالقواعد السلوكية والمهنية التالية:

1- القواعد السلوكية

- حسن استقبال المرأة ضحية العنف و الإنصات إليها بهدف بناء الثقة بينها و بين المؤسسة الأمنية
- التعهد الحيني بالمرأة ضحية العنف و عدم الإشارة هليها بتقديم شكاية للنيابة العمومية
- الإلتزام بالحرفية و المهنية و إحترام مبدأ عدم التمييز
- المحافظة على السر المهني و المعطيات الشخصية و الحياة الخاصة للمرأة ضحية العنف
- طمأنة الضحية و تقديم الخدمات الوقائية لدرء أفعال عنف جديدة

2- القواعد المهنية

- الإلتزام بمبدأ المساواة
- تعريف الضحية بحقوقها
- تجنب تأنيب الضحية و تحميلها مسؤولية ما تسلط عليها من عنف
- تجنب التأثير على الضحية للتنازل عن شكايتها
- شرح مراحل التعهد للمرأة ضحية العنف و بيان مآل شكايتها
- تشريك العناصر الأمنية النسائية في الأبحاث الأولية مراعاة للنوع الإجتماعي
- الخضوع الى تكوين حول إجراءات التعهد بالمرأة ضحية العنف

نموذج بطاقة إعلام بحقوق ضحية

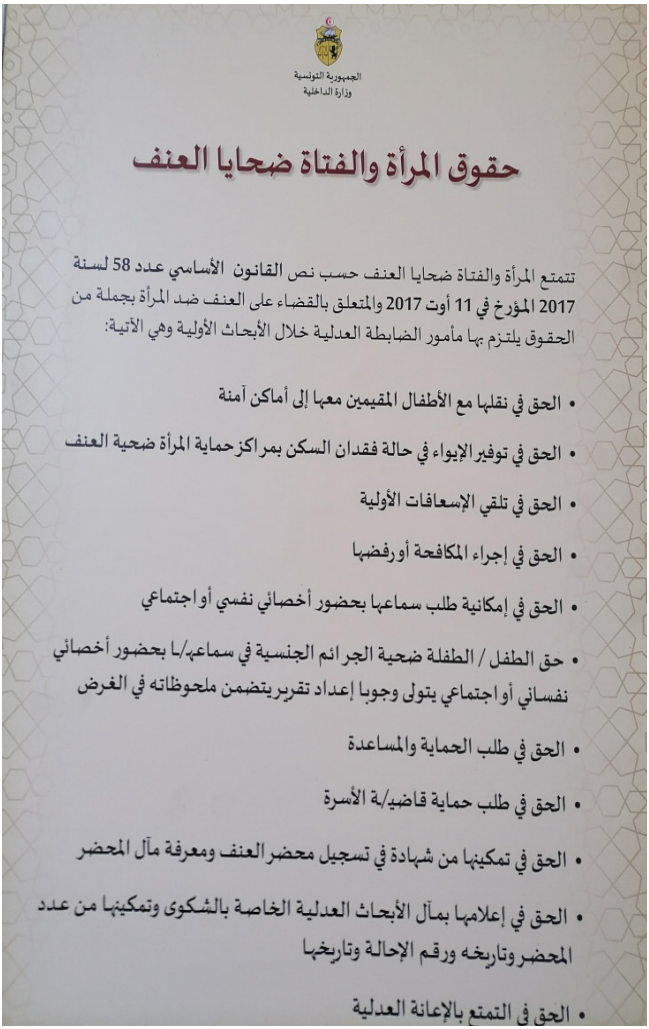

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

حقوق المرأة والفتاة ضحايا العنف

تتمتع المرأة والفتاة ضحايا العنف حسب نص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بجملة من الحقوق يلتزم بها مأمور الضابطة العدلية خلال الأبحاث الأولية وهي الآتية:

- الحق في نقلها مع الأطفال المقيمين معها إلى أماكن آمنة
- الحق في توفير الإيواء في حالة فقدان السكن بمراكز حماية المرأة ضحية العنف
- الحق في تلقي الإسعافات الأولية
- الحق في إجراء المكافحة أو رفضها
- الحق في إمكانية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي
- حق الطفل / الطفلة ضحية الجرائم الجنسية في سماعه/ـا بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي يتولى وجوبا إعداد تقرير يتضمن ملحوظاته في الغرض
- الحق في طلب الحماية والمساعدة
- الحق في طلب حماية قاضي/ـة الأسرة
- الحق في تمكينها من شهادة في تسجيل محضر العنف ومعرفة مآل المحضر
- الحق في إعلامها بمآل الأبحاث العدلية الخاصة بالشكوى وتمكينها من عدد المحضر وتاريخه ورقم الإحالة وتاريخها
- الحق في التمتع بالإعانة العدلية

تعلق هذه البطاقة بجميع مقرات الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة ومقرات مراكز الاستمرار.

IV. تقنيات مقابلة الضحية

1- مكان المقابلة مع الضحية

- يفضل أن تكون غرفة منفصلة ومستقلة عن المكاتب الأخرى.
- يفضل أن يكون المكان نظيفاً ومريحاً.
- يفضل أن لا تحتوي الغرفة على هاتف.
- تختلف غرفة مقابلة الأطفال الضحايا عن باقي غرف الضحايا كتواجد ألعاب أو أثاث يتناسب مع عمر الضحية.

فضاء خاص لإجراء المقابلة مجهز بالتسجيل السمعي البصري [26].

2- مبادئ إجراء المقابلة مع الضحية

- الترحيب بالشخص الضحية.
- إفساح المجال للضحية بالجلوس.
- التعريف بنفسه.
- محاولة كسر حاجز الخوف والرهبة.
- إفساح المجال أمام الشخص الضحية لسرد موضوع الشكوى.
- صياغة القضية التي سردها الضحية بصورة مبسطة.
- تشجيع الضحية على التذكر أثناء إجراء المقابلة.

26- يوجد هذا الفضاء بمقر الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بإدارة الشرطة العدلية بالإدارة العامة للأمن الوطني

3- أسئلة تتعلق بالضحية

يتعين على مأمور الضابطة العدلية عدم تبرير العنف وتجنب تأنيب الضحية وتحميلها مسؤولية ما تسلط عليها من عنف وتجنب التأثير عليها للتنازل عن شكايتها.

4- محاورالتصدّي للعنف ضد المرأة[27]

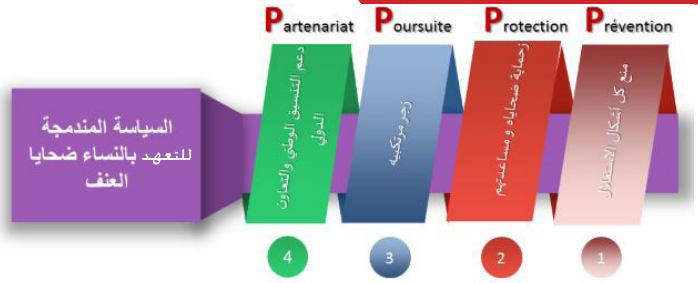

27- دليل المدرّب(ة) لفائدة الأمنيين والأمنيات حول العنف ضد النساء والتعهد بالضحايا (ص87-89)

الوقاية

كل التدابير والآليات والبرامج التي تهدف إلى معالجة أسباب العنف العميقة وتتم عبر التربية على المساواة وعدم التمييز والتثقيف على حقوق النساء كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وتعدّ عمليات الوقاية مسؤولية مجتمعية حيث تنطلق من التربية صلب العائلة وصولا إلى فضاءات التربية والتعليم وينخرط فيها القطاع الخاص والإعلام ومؤسسات الدولة من ذلك وزارة الداخلية حيث ينصّ الفصل 5 من القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي [28] "أعوان قوات الأمن الداخلي مكلفون بالمحافظة على الأمن العام وملزمون بالتدخل سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الغير لإعانة أو إغاثة كل شخص في حالة خطر وكذلك لمنع أو قمع كل عمل من شأنه أن يكون خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو تعكيرا لصفو الأمن العام" كما ينصّ الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على "تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة».

وفي هذا السياق تقوم الوحدات الأمنية بدور وقائي لحماية النساء والأطفال وذلك في إطار المخططات التالية:

- مخطط تأمين المؤسسات التربوية.
- مخطط تأمين محطات النقل.
- مخطط تأمين الساحات العمومية.
- مخطط تأمين المؤسسات الصحية.

الحماية

ألزم القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة أعوان الضابطة العدلية الاستجابة الفورية لكل طلب مساعدة أو حماية حيث نصّ الفصل 39 بالفقرة الأولى والثانية على «ـ الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة والاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون».

28 - قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

التتبع

يقصد بالتتبع تحميل المسؤولية الجزائية للمعتدي إذا ارتكب أفعالا يكيفها القانون الجزائي بأنها جريمة موجبة للعقاب وهو ما أقره الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية حيث ينصّ "يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر" وبالتالي لا بد من فتح محضر بحث كل ما تبين أن هناك أفعال عنف مسلطة على المرأة والطفل وهو ما أقرّه الفصل 09 من مجلة الإجراءات الجزائية [29].

الشراكة مع المجتمع المدني

ألزم القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على مؤسسات الدولة إرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وذلك بهدف إيجاد الحلول العاجلة للضحايا وتوفير السكن الآمن وتوفير الرعاية اللازمة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وأطفالها.

5- تكريس مقاربة النوع الإجتماعي

يقصد بالنوع الاجتماعي «الأدوار والعلاقات والسمات الشخصية والمواقف والسلوكيات والقيم التي يعزوها المجتمع للمرأة والرجل ولا يشير النوع الاجتماعي إلى المرأة والرجل فحسب بل يشمل العلاقات بينها»[30] .

لذلك ألزمت المادة الثانية من اتفاقية السيداو على الدول ومن بينها تونس اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة لمنع كل تمييز ضد المرأة كمراجعة وإلغاء الممارسات التي تشكّل تميزا ضد النساء أو تكرّس أدوارا نمطية لكل من الرجل والمرأة وتحمّل اتفاقية السيداو والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 الدولة مسؤولية «التصدّي للعقليات الاجتماعية التمييزية التي تتخذ شكل عادات وممارسات وأفكار مسبقة تجاه النساء»[31] وتؤدي إلى تكريس ثقافة النمطية تميّز بين دور الرجل والمرأة في المجتمع.

لذلك لا بد من تكريس ثقافة نبذ الأدوار النمطية للرجل والمرأة وإرساء المساواة التامة خلال جميع مراحل التعهد بالمرأة ضحية العنف في البحث الأولي قصد وصول النساء إلى العدالة.

29 - الفصل 9 من من مجلة الاجراءات الجزائية «الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث».

30 - أنظر مجلس الامم المتحد ة الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير الامين العام، تنسيق السياسات وأنشطة الوكالات المختصة ووكالات الامم المتحدة الاخرى، إدماج الجندرة في سياسات و برامج الامم المتحدة، 12 جوان 1979.

31 - دليل للتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تونس، الأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الانسان 2011.

الوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة

V. إجراءات التعهد بقضايا العنف ضد المرأة

يتعهد مأمور الضابطة العدلية مباشرة أو بمقتضى تنفيذ تعليمات النيابة العمومية أو بمقتضى إنابة من قاضي التحقيق.

1 - العنف المادي

أ - البحث الأولي في قضايا الاعتداء بالعنف المادي

- حسن استقبال المرأة ضحية [32] العنف الجسدي والإنصات الجيد[33] لتصريحاتها وتهدئتها مراعاة لحالتها النفسية و إعلامها بحقوقها [34](إذا تعلقت الأفعال بسوء معاملة القرين [35] لابد من التأكيد على عناصر سوء المعاملة و ذلك طبقا للفصل 224 فقرة ثانية من المجلة الجزائية).
- التنقل فورا لمكان إرتكاب الجريمة بعد إذن النيابة العمومية

ينص الفصل 25 من القانون «يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية».

- التعهد بصفة آلية بفتح محضر موضوع الاعتداء بالعنف الجسدي
- إلزامية عدم تسجيل هذا النوع من القضايا ضمن دفتر التداخلات[36] و قد تم التنصيص بملحوظات الإدارة العامة للأمن العمومي و الإدارة العامة للحرس الوطني المتعلق بقضايا مباشرة الأبحاث في جرائم العنف ضد المرأة على إلغاء العمل بدفتر التداخلات.

32 - يعرف الفصل 3 مطة 11 من القانون «الضحية المرأة و الأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي او نفسي او اقتصادي، او تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم و حقوقهم،عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل».

33 - اذا كانت المرأة ضحية العنف أجنبية و لا تحسن اللغة العربية على مأمور الضابطة العدلية تسخير مترجم أو تكليف من يقوم بمهام الترجمة.

34- أنظر بطاقة الاعلام بحقوق، الملحق عدد1

35 - أنظر الفصل 224 فقرة ثانية من القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

36 - ينص الفصل 25 فقرة 2 من القانون « يعاقب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.

يتعين على مأمور الضابطة العدلية فتح محضر اعتداء بالعنف بصفة آلية ويجرم القانون كل من «يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها» .

❖ **يتضمن ملف الإجراءات العناصر التالية:**

• إبراز الركن المادي للجريمة: وهي جميع أفعال العنف المسلط على جسد الضحية كالصفع والضرب والركل والجر والمسك بقوة والدفع والتشويه والحرق والقتل.

•إبراز الركن المعنوي للجريمة وهو الركن القصدي ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه يرتكب فعلا غير جائز قانونا.

•وجوب إضافة الشهادة الطبية الأولية لمحضر البحث التي تستظهر بها الضحية وإن تعذر تحرير تسخير يوجه إلى طبيب الصحة العامة أو تسخير أي طبيب خاص إذا كانت المؤسسة الصحية العمومية بعيدة عن مقر الوحدة الأمنية (إضافة الشهادة الطبية التي تستظهر بها المرأة الضحية حتى وإن تبين وأنها صادرة عن طبيب خاص).

•إذا تبين أنّ الضحية تعرضت إلى **العنف الشديد** الناتج عنه أضرارا بدنية ظاهرة (سقوط الأسنان، آلام شديدة على مستوى الأذن، اعتداء على مستوى العين أثر على النظر حسب إفادة الضحية...) يتعيّن على مأمور الضابطة العدلية تسخير الطبيب الشرعي (بالمستشفيات الجامعية) أو طبيب الصحة العمومية (بالمستشفيات الجهوية) الذي يمكن له توجيهها إلى طبيب اختصاص مع ضرورة الإشارة إلى العلاقة السببية بين العنف المسلط والنتيجة المترتبة على العنف (سقوط أسنان، ألام على مستوى الأذن ، العين، ...).

•إذا تبين أن الضحية حامل [37] أو يحتمل أنها حامل[38] وتعرضت للاعتداء بالعنف يتعيّن توجيه المرأة إلى طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد وإفراد محضر في إسقاط حمل أو محاولة ذلك زيادة على تحرير محضر الاعتداء بالعنف [39] أو إشعار الطبيب الشرعي بذلك صلب التسخير الذي له أن يوجه الضحية إلى طبيب

37 - الاعتداء بالعنف المادي على امرأة حامل ظرف تشديد طبقا للفصل 218 فقرة 2 جديدة من القانون. حيث أن حمل المرأة تعتبر حالة استضعاف.
38 - أنظر الفصل 214 من م إ ج.
39 - أنظر الفصل 218 فقرة ثانية جديدة من م ج.

النساء والتوليد مع طلب إجراء تسخير **تحليل جيني**[40] في صورة احتمال حمل الضحية أو إجهاضها مع ضرورة إضافة الشهادة أو الفحوصات الطبية والمخبرية المثبتة لحمل الضحية.

•معاينة مأمور الضابطة العدلية الآثار الظاهرة [41] (عدم معاينة ما لم يظهر من جسد الضحية من قبل مأمور الضابطة العدلية) على الضحية والتقاط صور شمسية **(الآثار الظاهرة فقط)** لها وإضافتها إلى محضر البحث واعتماد التقرير الطبي في بيان أثار العنف غير الظاهرة حماية للحرمة الجسدية.

على مأمور الضابطة العدلية إضافة الشهادة الطبية الأولية إلى ملف الأبحاث عند إحالته على العدالة.

❖ **يتضمن محضر سماع الضحية[42] العناصر التالية:**

- تلقي تصريحات الضحية وتدوينها بكل دقة.
- بيان إن كانت الضحية شاهدة أو متضررة أو قائمة بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- بيان علاقة الضحية بالمعتدي (أحد الزوجين، أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة كالأب والابن إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه كالأستاذ أو عون الأمن أو الطبيب...).
- إبراز إن كانت العلاقة القائمة بين الفاعل و الضحية هو الدافع الوحيد الى الاعتداء[43](بيان علاقة التسلط و السلطوية الهادفة الى إخضاع الضحية بالاعتداء على السلامة البدنية)
- التأكد من وجود حالة استضعاف لدى الضحية سهلت ارتكاب الجريمة (وتكون حالة الاستضعاف ظاهرة ومعلومة من الفاعل).
- ظروف وملابسات الواقعة ومكان الاعتداء (المنزل، مكان العمل، المدرسة، الطريق العام...).

---

40 - أنظر الملحق عدد 2,

41 - إفراد ضلع محضر بحث معاينة يتضمن ما عاينه و شاهده مأمور الضابطة العدلية على الضحية من أثار ظاهرة مثال ذلك: «مواصلة للأبحاث الجارية لدينا في موضوع الاعتداء بالعنف الجسدي ضد الضحية»..... من طرف «.....» نحن مأمور الضابطة العدلية «....» نذكر أننا عاينا آثار زرقة على مستوى العين اليمنى و الخد الأيمن و احمرار على مستوى الفم و اثار دماء على مستوى الأنف و أثار دماء عالقة بملابس الضحية ...».

42 - أنظر الملحق عدد 3:أنموذج محضر سماع عنف مادي.

43 - يعرف الفصل الثالث مطّة 10 من القانون حالة الاستضعاف:»هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي».

- بيان توفر سبق نية الضرب والجرح (أن يتوجه المعتدي إلى مكان وجود الضحية عمدا بنية الاعتداء عليها).
- وصف طبيعة العنف ومكانه بناء على تصريحات الضحية (عنف جسدي على مستوى...).
- بيان إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به.
- وصف الوسائل المستعملة في الاعتداء بالعنف بدقة.
- بيان إن كان الاعتداء ارتكب من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين (عادة ما تتعرض المرأة بالوسط الريفي إلى الاعتداء بالعنف من قبل أفراد أسرة الزوج).
- بيان إن كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط (من ذلك إلزام الزوج زوجته بارتداء النقاب و تتعرض إلى الضرب في صورة الرفض أو مطالبتها أن تتنازل على الإرث من قبل الإخوة أو تتعرض إلى العنف بسبب رفضها أو الاشتراط بالتنازل على حضانة أبنائها و في صورة تمسكها تتعرض إلى الاعتداء).
- بيان تكرار العنف من عدمه والسوابق المسجلة في الغرض وإضافتها إلى ملف الإجراءات أو الإشارة إليها بملف الأبحاث صلب محضر الأم (أو إضافة المراجع إذا سجلت الأبحاث بوحدات أمنية أخرى)[44]

ممارسة جيدة: يتعين على مأمور الضابطة العدلية التنقل فورا إلى مكان الواقعة وتحرير محضر معاينة في الغرض.

- حجز أداة الجريمة وتحرير محضر حجز وتسجيلها في دفتر المحجوز وإحالتها على العدالة رفقة ملف فني يتضمن صورا للمحجوز.
- سماع الشهود إن وجدوا (استشارة النيابة العمومية في خصوص سماع الأطفال كشهود واستبعاد سماع الأبناء مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى والمحافظة على العلاقات الشخصية بين الأطفال والأبوين).
- إجراء المكافحات اللازمة بين الأطراف في صورة رضا الضحية.

44 - اذا تكررت الاعتداءات على الزوجة فهي تكون جريمة اعتداء مكرر على القرين طبقا للفصل 224 مكرر من القانون عدد 58<يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام و بخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية او البدنية» . و يستوجب نفس العقوبات اذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين او احد الخطيبين او احد الخطيبين السابقين و كانت العلاقة القائمة بين الفاعل و الضحية هو الدافع الوحيد الى الاعتداء.

الالتزام بالحياد التام من طرف مأمور الضابطة العدلية وعدم التأثير على المرأة ضحية العنف أثناء الأبحاث الأولية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور الذي يلزم قوات الأمن الوطني بالحياد التام .

- سماع المعتدي بحضور محاميه إن رغب في ذلك ومكافحته بالضحية.
- استشارة النيابة العمومية في خصوص الاحتفاظ بالمعتدي من عدمه.
- السعي الحثيث لضبط المعتدي وتقديمه إلى العدالة في صورة تحصنه بالفرار.
- إذا ثبت بلوغ الاستدعاء إلى المعتدي ولم يحضر يتمّ إدراجه بالتفتيش بعد إذن النيابة العمومية (الحرص على إضافة جذر الاستدعاء أو ما يفيد بلوغه إلى الأبحاث الأولية).
- مراجعة الخزائن المحلية في شأن المعتدي وإضافة سوابقه لملف الإجراءات.
- إحالة محضر البحث في صورة استيفاء الإجراءات وإن تعذّر ذلك إحالته في أجل لا يتجاوز الشهر خاصة إذا تمّ إبقاء المعتدي في حالة سراح.

الاعتماد على نفس العناصر المادية المكونة لجريمة الاعتداء بالعنف الشديد في خصوص الفصل 219 إذا انجر على العنف قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مع ضرورة تسخير طبيب الاختصاص حسب نوع الاعتداء.

ب - البحث الأولي في جريمة التهديد بالعنف باستعمال السلاح[45]

❖ **يتضمن ملف الإجراءات العناصر التالية:**

- تلقي تصريحات الضحية حول ظروف الواقعة بدقة واعتماد عناصر التجريم التالية:
- إبراز الركن المادي ووصف فعل الاعتداء من خلال إشهار أداة الجريمة في وجه الضحية.
- إبراز الركن المعنوي من خلال بيان جدية التهديد وبيان اتجاه نية المعتدي إلى ارتكاب جريمة التهديد بالعنف وهو القصد الخاص.
- سماع المعتدي ومواجهته بالأدلّة.
- سماع الشهود عند الاقتضاء.

45 - الفصل 223 من المجلة الجزائية.

- إجراء المكافحة بين الضحية والمعتدي في صورة رضائها.
- إجراء المعاينات اللازمة عند الاقتضاء.
- حجز أداة الجريمة وإعداد ملف فني يتضمن صورا للوسائل التي ارتكبت بواسطتها الجريمة.

❖ **بيان توفر هذه العناصر التي تشدد العقوبة:**

- إن كان المعتدي من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو احد المفارقين أو احد الخطيبين أو احد الخطيبين السابقين.
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.
- إذا كانت الضحية شاهدة أو متضررة أو قائمة بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- إضافة الشهادة الطبية التي استظهرت بها الضحية (خاصة الشهادة الطبية من طب النفس تفيد الاضطرابات النفسية التي تعاني منها الضحية نتيجة التهديد)

ممارسة جيدة: إحالة ملف الإجراءات على النيابة العمومية عند استيفاء الأبحاث مع إضافة سوابق ذي الشبهة إذا سبق و أن تعلقت به جرائم مماثلة ضد الضحية.

ه- البحث الأولي في جريمة الاعتداء على العضو التناسلي للمرأة

❖ **يتضمن ملف الإجراءات العناصر التالية:**

- تلقي تصريحات الضحية حول ملابسات الواقعة.
- تدوين تصريحات الضحية حول طبيعة الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة (يمكن التريث لتلقي تصريحات الضحية إلى غاية تلقيها الإسعافات والعلاج ولا يمنع ذلك من ضبط ذي الشبهة في الحين و التنقل فورا إلى مسرح الجريمة صحبة فرقة الشرطة الفنية و العلمية أو الحرس الفني للقيام بالأعمال الضرورية و جمع الأدلة المادية و توثيقها).
- إبراز الركن المادي للجريمة: تسليط فعل مادي على الضحية مهما كانت الوسيلة المستعملة.

- إبراز الركن المعنوي للجريمة:اتجاه نية الجاني إلى إتيان فعل مادي بقصد الاعتداء على العضو التناسلي للمرأة وهو قصد خاص.
- وصف أداة الجريمة وبيان طبيعتها.
- تسخير طبيب الاختصاص لفحص الضحية لبيان طبيعة الاعتداء.
- إضافة التقرير الطبي لملف الإجراءات.
- حجز أداة الجريمة وإضافتها لملف الإجراءات

ممارسة جيدة: على مأمور الضابطة العدلية إضافة الملف الفني و احالته على العدالة رفقة محضر البحث

❖ **بيان توفر هذه العناصر التي تشدد العقوبة:**

- إن كان المعتدي من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة (إضافة ما يفيد هذه العلاقة كمضمون ولادة حديث).
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه (بيان طبيعة هذه السلطة كالرئيس والمرؤوس).
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين (يتعين على مأمور الضابطة العدلية بيان هذه العلاقة بالاعتماد على حكم الطلاق وعلى الشهود أو الصور التي تؤكد الخطبة).
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل (بيان طبيعة حالة الاستضعاف وضرورة إضافة ما يثبتها كالاختبار الذي يثبت حمل الضحية أو تقدم السن كمضمون الولادة أو المرض الخطير من خلال تقرير طبي أو القصور الذهني أو البدني كإضافة بطاقة الإعاقة وإن تعذر ضرورة تسخير الطب النفسي أو طب الاختصاص لإثبات إن كانت الضحية حامل لإعاقة وبيان طبيعة الإعاقة التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي).
- إذا كانت الضحية شاهدة أو متضررة أو قائمة بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
  - سماع ذي الشبهة و مكافحته بالضحية إذا رغبت في ذلك.
  - السعي الجدي الى سماع الشهود

ح -البحث الأولي في جريمة الضرب والجرح عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت[46]

❖ **يتضمن ملف الإجراءات العناصر التالية:**

- إعلام النيابة العمومية الفوري هاتفيا والتنقل الحيني إلى مسرح الجريمة رفقة أعوان الشرطة الفنية والعلمية و الحرس الفني وممثل النيابة العمومية وقاضي التحقيق.
- المحافظة على مسرح الجريمة (استعمال الشريط العازل وإبعاد المتطفلين...، عدم المساس بالحالة التي وجد عليه مسرح الجريمة وذلك لعدم طمس الأدلة الجنائية) إلا بعد إجراء المعاينات اللازمة من قبل مأمور الضابطة العدلية وممثل النيابة العمومية وقاضي التحقيق.
- قيام فريق الشرطة الفنية والعلمية الحرس الفني بالأعمال المعهودة (تصوير مسرح الجريمة،رفع الآثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة، تصوير أدوات الجريمة، رسم بياني لمسرح الجريمة، تسجيل فيديو لمسرح الجريمة ...).
- جمع الأدلة الجنائية باستعمال القفاز ووضعها في أكياس مخصصة للغرض لاستغلالها لاحقا في المخابر الجنائية و العلمية.
- حجز أداة أو أدوات الجريمة وكل ما وجد من أجهزة رقمية وهواتف محمولة لاستغلالها للتعريف بالجاني أو الجناة.

معاينة محيط مسرح الجريمة واستغلال كل الوسائل التي تكشف على الجاني أو الجناة و التأكد من وجود كاميرا مراقبة و إستغلالها في سير الأبحاث .

- إجراء التساخير البيولوجية والفنية والطبية (تسخير الطب الشرعي لتشريح الجثة).

❖ **إبراز عناصر التجريم:**

- الركن المادي للجريمة : الاعتداء المادي المسلط على جسد الضحية.
- الركن المعنوي للجريمة : اتجاه نية الجاني إلى إتيان أفعال العنف المادي.
- العلاقة السببية بين الضرب الصادر عن الجاني و موت الضحية[47].
- سماع الشهود.
- إجراء المكافحات اللازمة عند الاقتضاء.
- ضبط الجاني وسماعه حول الأفعال الإجرامية المرتكبة ومواجهته بالأدلة

46 - أنظر الفصل 208 جديد من المجلة الجزائية.

47- «يجب إثبات أن موت المجني عليه قد حصل نتيجة الضرب المنسوب للجاني»، أنظر قرار تعقيبي جزائي عدد 6051 مؤرخ في 14 أكتوبر 1981 ، محمد الهادي بن عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال من خلال مبادئ فقه القضاء التونسي،ص99.

- الاحتفاظ بذي الشبهة بمقتضى إذن كتابي من النيابة العمومية أو قاضي التحقيق المنيب.
- الالتزام بالضمانات المنصوص عليها بالفصل 13 مكرر من م إ ج .

توجيه برقية إعلامية أو إشعار إلى الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية والإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية و إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني.

❖ **بيان عناصر التشديد التالية:**

- إن كان المعتدي من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة (إضافة ما يفيد هذه العلاقة كمضمون ولادة حديث).
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه (بيان طبيعة هذه السلطة كالرئيس والمرؤوس).
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو احد المفارقين أو احد الخطيبين أو احد الخطيبين السابقين (يتعين على مأمور الضابطة العدلية بيان هذه العلاقة بالاعتماد على مضمون ولادة حديث أو حكم الطلاق وعلى الشهود أو الصور التي تؤكد الخطبة).
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل (بيان طبيعة حالة الاستضعاف وضرورة إضافة ما يثبتها كالاختبار الذي يثبت حمل الضحية أو تقدم السن كمضمون الولادة أو المرض الخطير من خلال تقرير طبي أو القصور الذهني أو البدني كإضافة بطاقة الإعاقة وإن تعذر ضرورة تسخير الطب النفسي أو طب الاختصاص لإثبات إن كانت الضحية حاملة لإعاقة وبيان طبيعة الإعاقة التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي).
- إذا كانت الضحية شاهدة أو متضررة أو قائمة بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- إذا سبق النية بالضرب والجرح (إبراز القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية الجاني إلى الاعتداء على الضحية كبيان أداة الجريمة المستعملة وتوجه الجاني إلى المطبخ و أخذ سكين وأشهره على الضحية وتمكن من إحداث جرح عميق أو كأن يتقدم الجاني وبيده عصى وهوى بها على الضحية بقصد الاعتداء بالعنف فنتج عن ذلك الموت)[48].
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به (لابد من وصف السلاح).
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.
- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

48 - لابد من التمييز بين القتل العمد و الضرب و الجرح الناجم عنه الموت و ذلك بالاعتماد على عنصر القصد الجنائي الخاص من خلال عدم توفر الإضمار و الترصد وثبوت حصول تهديد سابق و جدي بالقتل بناء على سماع الشهود أو توفر تسجيلات...).

ض - البحث الأولي في جريمة التهديد بما يوجب عقاب جنائي

- ينص الفصل 222 من م ا ج: «يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.
- ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.»

ماهي الإجراءات المتخذة ؟

- تلقي تصريحات الضحية
- إبراز عناصر الركن المادي لجريمة التهديد مهما كانت أشكاله (بالقول، رسالة مجهولة، عبر الهاتف، عبر الانترنت، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة).
- إبراز الركن القصدي من خلال اتجاه نية الجاني إلى تهديد الضحية (يجب ان يكون التهديد جديا)
- إبراز عناصر تشديد العقوبة إذا كان:
- الضحية طفلا(إضافة مضمون الولادة ضروري)
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو احد الخطيبين أو احد الخطيبين السابقين
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين
- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى و ان كان هذا التهديد بالقول فقط

ماهي الإجراءات المتخذة؟

- معاينة وسائل التهديد من طرف مأمور الضابطة العدلية.
- حجز وسائل التهديد وإحالتها على المخابر الجنائية والعلمية لإعداد ملف فني في الغرض لإضافته إلى ملف الإجراءات.
- إضافة الشهادة الطبية التي تستظهر بها الضحية (إذا كان التهديد متكرر أو أثّر في الحالة النفسية).
- السعي الجدي لسماع الشهود إن وجدوا.
- تلقي تصريحات ذي الشبهة بحضور محاميه إن رغب في ذلك ومجابهته بالأدلة.
- إجراء المكافحات اللازمة إذا رغبت الضحية في ذلك.
- الاحتفاظ بذي الشبهة بعد استشارة النيابة العمومية كتابيا.
- إدراج ذي الشبهة بالتفتيش في صورة تحصنه بالفرار بعد استشارة النيابة العمومية.
- إحالة ملف الإجراءات على النيابة العمومية بعد استيفاء الأبحاث.

تنطبق جميع الإجراءات البحث الأولي المذكورة على جرائم الاعتداء بالعنف المادي أو التهديد بذلك على الضحية بما في ذلك الضمانات المتعلقة بحقوق ذي الشبهة المنصوص عليها بالفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

غ -مسرح الجريمة في العنف الزوجي

معاينة المكان:

يقترن العنف الزوجي ببعثرة محتويات المنزل (بعثرة الأدباش، كسر محتويات المطبخ، آثار دماء للضحية، شعر الضحية ممزق و ملقى على الارض نتيجة جرها من شعرها)

معاينة الأشخاص:

علامات الخوف والقلق والاضطراب يبدو في ملامح الضحية والأطفال المرافقين للزوجة وآثار خدوش على الوجه أو دماء تنزف من فم أو أنف الضحية،معاينة ملابس الضحية أثار دماء عالقة بالضحية....

يتعين على مأمور الضابطة العدلية ذكر و تسجيل كل ما شاهده و عاينه بنفسه في محضر معاينة مع ضرورة التقاط صور أو تسجيلات مجسمة للوقائع التي وجدها في مسرح الجريمة

- عدم إدخال تغييرات على مسرح الجريمة للمحافظة على الأدلة الجنائية.

إدخال تحويرات و تغيرات على مسرح الجريمة يعرض الفاعل إلى التتبع الجزائي

2 - البحث الأولي في قضايا العنف الجنسي

أ -جريمة الاغتصاب[49]

ماهي الإجراءات المتبعة ؟

- تلقي تصريحات ضحية جريمة الاغتصاب[50] بحضور محاميها إن رغبت في ذلك.
- التركيز في محضر سماع الضحية[51] على مكان الواقعة وظروف الاعتداء وملابساته والأفعال والوسائل المستخدمة في الاعتداء (عصى،أدوات حادة،...).
- ذكر طبيعة الاعتداء الجنسي صلب المحضر ووصف كيفية الاعتداء بدقة إن كان باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات[52] (لابد من إثبات أن الضحية تم مناولتها أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات وذلك بإخضاع الضحية للاختبار البيولوجي بعد إذن النيابة العمومية).

متى تشدد العقوبات؟

- ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه (الأب، الأستاذ، المعلم،عون الأمن...).
- من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي (يتعين على مأمور الضابطة العدلية إضافة ما يثبت حالة الاستضعاف[53] كبطاقة الإعاقة او شهادة طبية تفيد حمل الضحية....).

المحاولة موجبة للعقاب ولابد من إبراز الإصرار على الاعتداء الجنسي على الضحية أو العدول الاضطراري لذي الشبهة نتيجة مقاومة الضحية أو لظروف خارجة عن إرادته.

---

49 -أنظر الملحق عدد 4:أنموذج محضر جريمة اغتصاب

50 - أنظر الفصل 227 جديد فقرة أولى:<< يعد اغتصابا كل فعل يؤدى إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته و الوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. و يعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما».

و يعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة».

51 - الضحية التي يفوق سنها 18 سنة حيث أن هذا الدليل يتعلق فقط بالنساء ضحايا العنف و ليس بالطفل ذكرا كان او أنثى سنه دون 16 سنة أو 18 سنة.

52 - أنظر الملحق المتعلق بالاختبار البيولوجي للمخدرات.

53-حسب طبيعة حالة الاستضعاف (مضمون ولادة لإثبات السن،بطاقة إعاقة لإثبات القصور الذهني و البدني أو تقرير طبي من طبيب مختص،اختبار بيولوجي لبيان الحمل، و تقرير طبي لبيان المرض الخطير)

إبراز الركن المادي للجريمة:

- حصول الاتصال الجنسي: «كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة في ذلك ضد أنثى» [54].
- ثبوت عدم الرضا: بإكراه الضحية بأي وسيلة كانت (التهديد بالقول).
- إذا ثبت استعمال العنف أو السلاح أو التهديد به أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.
- إبراز الركن المعنوي للجريمة: اتجاه نية الجاني لارتكاب الجريمة وهو على علم بأنه بصدد القيام بعمل غير مشروع وعدم توفر الرضا.

الإجراءات المتخذة

- التنقّل إلى مسرح الجريمة رفقة فريق الشرطة الفنية والعلمية أو الحرس الفني وتحرير محضر معاينة في الغرض للتأكد من تطابق تصريحات الضحية مع مكان الواقعة وإضافة رسم بياني إلى محضر المعاينة (تسجيل مسرح الجريمة وإضافتها ضمن قرص مرن وإرفاقها لإجراءات البحث عند الاقتضاء أو التقاط صور شمسية لمكان الواقعة).
- حجز الأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة بمكان الواقعة وتحرير محضر يتضمن قائمة في المحجوز بحضور ذي الشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز (الوسائل المستعملة في الاغتصاب) وتصويره وإضافته لملف الأبحاث.
- تسخير الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية (أو فرقة الشرطة الفنية والعلمية أو مصالح الحرس الفني) لفحص الأشياء المحجوزة بمسرح الجريمة أو لدى الضحية والمعتدي مع الالتزام بفصل المحجوز على حدا بظروف مستقلة ومرقمة بدفتر المحجوز.. (حجز ملابس الضحية التي كانت ترتديها إبان الواقعة وحجز ملابس المعتدي وإحالتها على الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية لإجراء الاختبارات البيولوجية اللازمة ومقارنتها بالسيمات الجينية لذي الشبهة) [55].
- إذا تمّ غسل ملابس الضحية يجب الالتزام بإحالتها على الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية لإجراء الاختبارات و المقارنات اللازمة (أثار مني، أثار دم، ...).
- يتم تسخير الطبيب الشرعي مع ضرورة إجراء التساخير المتعلقة برفع الآثار البيولوجية العالقة بالضحية من قبل الطبيب الشرعي وتسخير قسم المخابر البيولوجية بمستشفى شارل نيكول (أو المستشفيات الجامعية أو الجهوية داخل الجمهورية) [56] والإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية [57] قصد إجراء التحاليل اللازمة على العينات المرفوعة ومقارنتها مع الضحية والمعتدي وإعداد تقرير فني (الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية) وتقرير

54 - فعل الإيلاج ليس بالضرورة في المكان الطبيعي للوطء حيث يشمل الإيلاج من الخلف و الإيلاج الفموي بأي وسيلة كانت و بالتالي لا يكون الإيلاج بالضرورة بالعضو التناسلي للذكر.

55- أنظر الملحق عدد 5.

56- أنظر الملحق عدد 6

57- أنظر الملحق عدد 7

طبي (قسم المخابر البيولوجية) تضاف إلى ملف الأبحاث الأولية.

• إذا نتج عن جريمة الاغتصاب الحمل يتعيّن على مأمور الضابطة العدلية تسخير طب النساء والتوليد قصد تحديد سن الجنين ورفع عينة من السائل الامنيوسي وإحالته إلى قسم المخابر البيولوجية بالمستشفى بالإضافة إلى تسخير المخابر الجنائية والعلمية بهدف تحديد السمات الجينية ومقارنتها بالضحية والمعتدي .

لا يمكن رفع عينة من السائل الامنيوسي إلاّ بعد أخذ رأي طبيب النساء والتوليد وذلك لتقدير خطرها على حياة الجنين و الأم من عدمه.

• تسخير الطب النفسي في حالات الاغتصاب وإضافة التقرير الطبي إلى محضر البحث (عادة ما يتعهد الطبيب الشرعي المسخر بتمكين الضحية من رسالة اتصال بالطبيب النفسي).

• إذا كانت الضحية طفلة أو طفل لا بد من تسخير الطب النفسي للأطفال وإضافة التقرير إلى محضر الأبحاث.

• إذا كانت الضحية تحمل إعاقة ذهنية يتعين على مأمور الضابطة العدلية إضافة تقرير الطب النفسي بمقتضى تسخير في الغرض.

• إذا كانت الضحية تحمل قصور بدني لابد من إضافة بطاقة الإعاقة أو التقرير الطبي الذي يثبت الإعاقة البدنية وبيان طبيعتها (كأن تكون الضحية ضريرة، صماء وبكماء متعددة الإعاقة...)[58].

ممارسة جيدة : إذا صرّحت الضحية أنّ المعتدي ناولها مادة مخدرة وتولى الاعتداء عليها جنسيا يتعين على مأمور الضابطة العدلية تسخير[60] الطبيب البيولوجي لإجراء التحاليل البيولوجية لإثبات تصريحات الضحية من عدمه.

58 - الالتزام بتسخير مختص في لغة الإشارات إذا كانت الضحية غير قادرة على الكلام (بكماء و صماء).

يتعين على مأمور الضابطة العدلية إنهاء جميع التقارير الفنية والعلمية والطبية والبيولوجية وإن اختلفت نتائجها إلى النيابة العمومية عملا بمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

- سماع الشهود: يتضمّن سماع ما شاهده وما سمعه بدقّة إبان الواقعة وإجراء المكافحات اللازمة (في صورة رفض الشاهد الحضور يضاف جذر الاستدعاء الموجه للشاهد أو ما يثبت بلوغ استدعائه إلى إجراءات الأبحاث).
- السعي الحثيث إلى ضبط المظنون فيه واستشارة النيابة العمومية كتابيا في خصوص الاحتفاظ به من عدمه (في صورة توفر قرائن تثبت ارتكابه للاعتداء الجنسي).
- إجراء المكافحات اللازمة في صورة رضا الضحية .

لا تتم المكافحة مع المظنون فيه الا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى . و يمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو إجتماعي[28]

- يحال جميع المحجوز على النيابة العمومية.
- يمكن تسخير الوكالة الفنية للاتصالات أو شركات الاتصالات أو مزودي الخدمات للحصول على كشف في اتصالات المعتدي أو معرف IP (بإذن كتابي من النيابة العمومية أو قاضي التحقيق في إطار الإنابة العدلية).
- اعتماد أساليب التحري الخاصة لضبط المعني بعد استشارة النيابة العمومية الذي يمكن له أن يأذن بذلك (خاصة اذا كان المعتدي مجهول و له رقم نداء غير مسجل بهويته).

تتضمن ديباجة محضر تسخير الطب النفسي والطب الشرعي وصفا دقيقا لملابسات الواقعة وذلك لإنارة الطبيب المسخر حول تصريحات الضحية ومعاينة مسرح الجريمة[59].

- إذا اقترنت جريمة الاغتصاب بجرائم أخرى (تحويل وجهة أو اختطاف أو احتجاز أو غيرها من الجرائم) يتعين على مأمور الضابطة العدلية مراجعة النيابة العمومية لإفراد محضر مستقل من عدمه.
- إذا تعدد المعتدين[59] في جريمة الاغتصاب، على مأمور الضابطة العدلية اعتماد جميع

58- الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 58 / 2017 متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

59-ارتكاب جريمة الاغتصاب من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين ظرف تشديد للعقوبة لتصبح مدة عشرين عاما:أنظر الفصل227 جديد من م ج.

فنيات البحث المذكورة مع كل من وجهت له الضحية الأفعال المجرّمة .
- إضافة السوابق العدلية للمعتدي ومراجعة الخزائن المحلية في شأنه .
- اذا ثبت بلوغ الاستدعاء إلى المعتدي ولم يحضر يدرجه بالتفتيش بعد إذن النيابة العمومية (الحرص على إضافة جذر الاستدعاء أو ما يثبت بلوغ الاستدعاء إلى الأبحاث الأولية).

في صورة تحويل وجهة الضحية أو اختطافها أو احتجازها أو اختفائها في ظروف غامضة ومستربة وإجراء الأبحاث الفنية ولم يتسن العثور عليها يمكن لمأمور الضابطة العدلية نشر صورتها بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية بعد موافقة الأب أو الأم أو الأبناء إذا كانوا رشدا والزوج حسب الحالة.

ب -الاعتداء بفعل الفاحشة[60]

تعرّف جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة «بأنه كل فعل مسلط مباشرة على شخص للنيل من عرضه بما يخدش عاطفة الحياء عنده»[61].

إبراز الركن المادي للجريمة:

- تسليط الاعتداء على جسد الضحية مباشرة بشكل يخدش عاطفة الحياء لديه (أي لا بد من لمس جسد الضحية) بمكان يخدش الحياء لدى الضحية (العورة، الثديين لدى المرأة، المؤخرة) مع مراعاة المتغيرات الثقافية باختلاف المكان والزمان.
- ولا يتطلب فعل الفاحشة الإيلاج.

إبراز الركن المعنوي للجريمة:

الاعتداء بفعل الفاحشة جريمة قصدية وهو «انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء وتحقيق هذه النتيجة مع علمه بعدم رضا المجني عليه».

إبراز العناصر التالية صلب محضر سماع الضحية:

- علاقة الضحية بالجاني طبقا للفصل 228 ثانيا جديد من المجلة الجزائية:
- يضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من الأصول وإن علو أو الفروع وإن سفلوا، من الإخوة، احد إخوته أو فروعه، زوج البنت، والد الزوج، زوج الأم، فروع الزوج شخص يكون أحدهم زوجا لأخت.
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين).

60 - أنظر الفصل 228 فقرة أولى: «يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه. ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة. ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر».

61 - أنظر قرار تعقيبي جزائي عدد 4476 مؤرخ في 17 فيفري 1966،محمد الهادي بن عبدالله،جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى الأموال من خلال مبادئ فقه القضاء التونسي،إسهامات في أدبيات المؤسسة ،2008ص130 .

ممارسة جيدة: وصف الفعل الخادش للحياء بكل دقة وتحديد موضع الاعتداء.

ثبوت عدم رضا الضحية (إكراه معنوي أو إكراه مادي):

- يتمثل الإكراه المعنوي في أفعال التهديد بالقول والتوعّد أو ممارسة سلطة أدبية على الضحية أو تهديد احد أبنائها أو احد أبويها (يجب ان يكون التهديد جديا)
- يتمثل الإكراه المادي في العنف المادي مثل الضرب أو شد وثاق الضحية وغيرها من وسائل سلب الإرادة.

ه -البحث الأولي في جريمة التحرش الجنسي[62]

- يعرّف الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية التحرش الجنسي بأنه «يعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شانها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط»[32].
- تلقي تصريحات الضحية مباشرة أو بمقتضى تنفيذ تعليمات النيابة العمومية.

إبراز العناصر التالية صلب محضر السماع:

- بيان إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة
- بيان إذا كان الفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه
- بيان إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

إبراز الركن المادي:

- من خلال بيان الأفعال أو الأقوال أو الإشارات التي تتضمن إيحاءات جنسية (الغمز، إرسال القبل،الاقتراب من الضحية و إحراجها و لكن دون لمسها، مخاطبة الضحية بعبارات ذات مسحة جنسية أو تتضمن مسحة جنسية...) من شأنها النيل من كرامة الضحية أو تخدش حياءها وذلك بغاية حملها على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية.

62- أنظر ملحق عدد 9

• ممارسة ضغط خطير من شأنه إضعاف قدرة الضحية على التصدي لتلك الضغوط (تحديد مكان و محيط ممارسة الضغط الخطير خاصة في مواقع العمل والدراسة كالوعد بترقية أو التهديد بالطرد من العمل أو الوعد بالنجاح في الوسط الجامعي...أو إفشاء معطيات شخصية).

إبراز الركن القصدي:

• التأكيد على القصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي من خلال بيان اتجاه نية ذي الشبهة في إتيان أفعال و إشارات و أقوال تتضمن إيحاءات جنسية للاستجابة للرغبات الجنسية لذي الشبهة أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير على الضحية من شانها إضعاف قدرتها على التصدي لتلك الضغوط .

التأكيد على العناصر التالية :

• بيان إن كانت هناك إرساليات أو تسجيلات سمعية أو بصرية تثبت جريمة التحرش الجنسي وإجراء التساخير الفنية اللازمة (في صورة استظهار الضحية بتسجيلات تثبت التحرش الجنسي تضاف إلى محضر البحث).

• سماع ذي الشبهة بكل دقة فيما نسب إليه وإجراء المكافحات اللازمة في صورة رضا الضحية

• مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

• سماع الشهود يساهم في إثبات جريمة التحرش الجنسي.

• إجراء المكافحات في صورة رضا الضحية.

• الاستظهار بتسجيلات سمعية وبصرية للمظنون فيه وهو بصدد التحرش بالضحية تساهم في إثبات جريمة التحرش.

• اعتماد تقرير الطب النفسي التي تستظهر به الضحية وإرفاقه إلى ملف الإجراءات.

ممارسة جيدة: إضافة تقرير الطبيب النفسي المسخر [63] لإثبات الاضطرابات النفسية الناتجة عن جريمة التحرش الجنسي إلى ملف الأبحاث (في صورة وجود اختلافات جوهرية بين تقارير الطب النفسي يمكن الاستئناس برأي ثالث بعد استشارة النيابة العمومية).

• السعي الحثيث إلى ضبط المعتدي في صورة بلوغ الاستدعاء وعدم حضوره.

• إدراج المعتدي بالتفتيش في صورة تبليغه استدعاء ولم يحضر بعد استشارة النيابة العمومية (إضافة جذر الاستدعاء أو ما يثبت بلوغ الاستدعاء إلى الأبحاث الأولية).

• الاحتفاظ بذي الشبهة بعد إذن النيابة العمومية وطبقا للفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

63 - أنظر الأنموذج بالملحق عدد 10 يتعلق بتسخير الطب النفسي.

إمكانية الإشارة إلى وجود أبحاث إدارية تأديبية سابقة تتعلق بشكاية الضحية في التحرش الجنسي وإضافتها إلى ملف الإجراءات لإنارة العدالة.

ح - البحث الأولي في جريمة المضايقة

• ينص الفصل 17 من القانون يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حيائها»

• تلقي تصريحات الضحية و تضمينها بمحضر البحث (الالتزام بسماع الضحية حتى في صورة عدم قدرة الضحية على التعريف بذي الشبهة).

• إبراز الركن المادي للجريمة من خلال تعمد ذي الشبهة القيام بأفعال أو التوجه بأقوال أو إتيان إشارات الغرض منها مضايقة الضحية (كلام بذيء، إشارة إصبع الوسطى الإشارة إلى العضو التناسلي وغيرها من الأقوال والإشارات المتعارف عليها في جهات معينة...).

• إبراز الركن المعنوي من خلال تعمد ذي الشبهة إلى إتيان الأفعال المذكورة

• بيان مكان مضايقة المرأة (مكان عمومي كالمقاهي، الساحات العامة، وسائل النقل الطريق العام).

• تدوين جميع العبارات التي وجهت للضحية بكل دقة والتي من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها (في صورة رفض الضحية التصريح بالأقوال الخادشة للحياء يمكن الاقتصار على تدوينها بخط يدها في ورقة مستقلة تضاف إلى ملف البحث).

• السعي الجدي للتعريف بذي الشبهة (خاصة إذا تبين أنه غير معروف بالجهة بالاعتماد على الأوصاف والملابس التي كان يرتديها ذي الشبهة أو رقم السيارة التي كان يمتطيها إبان الواقعة أو تسجيلات كاميرا المراقبة إن وجدت...) والتنسيق مع النيابة العمومية في شأنه.

• سماع ذي الشبهة ومكافحته بالضحية إن رضيت بذلك.

• سماع الشهود إن وجدوا و مكافحتهم بذي الشبهة.

يتعين على مأمور الضابطة العدلية الالتزام بحسن استقبال الضحية والسعي الجدي للاستماع إليها وتحرير محضر في المضايقة بصفة آلية واستبعاد تسجيل فقرة تداخل وتبرير ذلك بعدم توصل الضحية لتحديد أوصاف ذي الشبهة.

ض -الاعتداء على الأخلاق بواسطة الانترنت ووسائل الاتصال التي تستهدف المرأة.

- من بين صور هذه الجريمة نشر مشاهد وأوضاع للضحية تتعلّق بحياتها الخاصة.

- إذا كان الاعتداء بواسطة الفايسبوك أو تويتر أو سكايب أو اليوتيوب وغيرها من وسائل الاتصال من خلال نشر أو التهديد بنشر تسجيلات الكترونية ذات صبغة أخلاقية أو جنسية (صور ومشاهد وأوضاع مخلّة بالحياء...) تتعلق بالحياة الخاصة للضحية يتعين على مأمور الضابطة العدلية اعتماد الفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية مع حجز وسائل ارتكاب الجريمة وتسخير الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية (أو الوكالة الفنية للاتصالات بإذن كتابي من النيابة العمومية مرجع النظر)[64] أو بالاعتماد على مجلة الاتصالات طبقا للفصل 86 المتعلق بالإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات (مع ضرورة مراجعة النيابة العمومية).

- إبراز الركن المادي من خلال إتيان أفعال تستهدف اعتبار المرأة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

- إبراز الركن المعنوي وهو القصد الإجرامي الخاص المتمثل في اتجاه نية ذي الشبهة إلى الإساءة للمرأة ضحية العنف.
- تلقي تصريحات الضحية وتدوينها صلب محضر السماع بدقة.
- بيان طبيعة علاقة الضحية بالمشتكي به (الخطيب، الطليق، الزوج المفارق، الصديق الزميل في العمل...) كما يمكن أن يكون المشتكى به من جنس الإناث نتيجة أغراض أو عداءات أو تشفي.

- تلقي تصريحات المشتكى به وإجراء المكافحات اللازمة (مراعاة الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية).

- سماع الشهود عند الاقتضاء.
- حجز الهاتف المحمول أو بطاقة الذاكرة إن كان الاعتداء بواسطة وسيلة اتصال.
- إضافة تقرير فني في الغرض مع ضرورة معاينة الضابط العدلي لمحتوى التسجيلات

64 -أنظر الأنموذج بالملحق عدد 07 المتعلق بتسخير الوكالة الفنية للاتصالات.

وتدوينها بمحضر معاينة و إمضائه[65] كما يمكن إضافة محاضر المعاينة من قبل عدول التنفيذ التي استظهرت بها الضحية وإضافته إلى ملف البحث.

- اذا ثبت بلوغ الاستدعاء إلى ذي الشبهة ولم يحضر إدراج المعتدي في التفتيش بعد إذن النيابة العمومية (الحرص على إضافة جذر الاستدعاء أو ما يثبت بلوغ الاستدعاء إلى الأبحاث الأولية).
- سماع الشهود.
- إجراء المكافحة في صورة رضا الضحية بذلك.
- الاحتفاظ بذي الشبهة بعد طلب الإذن الكتابي من النيابة العمومية.
- إحالة ملف الإجراءات عند استيفاء الأبحاث على النيابة العمومية.

ممارسة جيدة : إستبعاد البطء في إحالة محاضر البحث في جرائم العنف ضد المرأة على النيابة العمومية ضمانا لحقوقها و عدم إفلات المعتدي من التتبع و العقاب

غ -مسرح الجريمة في العنف الجنسي

65 - ضرورة معاينة مأمور الضابطة العدلية لمحتوى التسجيلات و المشاهد و الأوضاع المضمنة بوسيلة الاتصال التي تم حجزها أو التي استظهرت بها الضحية بالإضافة إلى تسخير الشرطة الفنية و العلمية و إضافة قرص مرن يحال مع ملف الإجراءات إلى النيابة العمومية.

معاينة المكان

عادة يكون المكان مغلقا(شقة، غرفة،مكتب،قسم داخل المدرسة...) حسب طبيعة العنف المسلط.
إلزامية تنقل ضابط الشرطة العدلية لمسرح الجريمة إذا تعلق الأمر بجريمة الاغتصاب يتعين رفع جميع الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة وإحالتها على المخابر الجنائية و العلمية.
إلزامية الرسم البياني في مسرح الجريمة خصوصا في جرائم الاغتصاب و الإعتداء بفعل الفاحشة.

إعداد الرسم البياني يساهم في تأكيد تطابق تصريحات الضحية مع ظروف و ملابسات الواقعة مع ضرورة اضافته الى محضر البحث و احالته الى النيابة العمومية

ك -جريمة الاتصال الجنسي بطفل ذكرا كان أو أنثى[66]

• الفصل 227 مكرر (جديد) «يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل معّلم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.والمحاولة موجبة للعقاب.

66 - تنطبق جميع فنيات البحث المعتمدة في جريمة الاغتصاب في جرائم الاتصال جنسي بطفل أو طفلة، أنظر الملحق عدد 4

عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل. تجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه بداية من بلوغه سنّ الرشد».

يتعين على مأمور الضابطة العدلية عند مباشرة قضية عدلية تكون فيها الضحية طفلا أو طفلة اعتماد خصوصية سماع الطفل أو الطفلة في جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة «يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض. ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة. ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا».

على مأمور ضابط العدلية

- سماع ضحية العنف الجنسي بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي مع وجوبية ذلك بالنسبة للأطفال.
- منع إجراء المكافحة بين الطفل أو الطفلة ضحية الاعتداء الجنسي والمظنون فيه.
- التسجيل السمعي البصري للضحايا.
- وجوبية اشعار مندوب حماية الطفولة في جميع الجرائم المسلطة على الأطفال.

2 - العنف المعنوي

أ -البحث الأولي في جرائم العنف المعنوي على القرين أو شخص في حالة استضعاف[67]

- الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية «يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو بالإشارة أو بالفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب نفس العقوبات إذا ارتكبت الأفعال على احد المفارقين أو أحد الخطيبين أو احد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

- سماع الضحية (بحضور محاميها إن رغبت في ذلك).
- بيان علاقة الضحية بالمعتدي الذي يجب أن يكون الزوج أو احد المفارقين أو احد الخطيبين أو احد الخطيبين السابقين.
- إبراز الركن المادي للجريمة من خلال ذكر الأقوال و وصف الإشارات والأفعال و تدقيقها في محضر السماع (هو شكل من العنف النفسي الذي لا يخلف أثار ظاهرة ويصعب إثباته إلا من خلال التسجيلات التي يجب التأكد من صحتها خاصة وان هذه الجريمة ترتكب في فضاء مغلق وهو مسكن الزوجية).
- يشمل العنف المعنوي [68] كل اعتداء لفظي كالقذف و الشتم و الإهانة و السخرية و السب و الإهمال و التحقير و التجاهل و الإكراه و غيرها من أشكال العنف النفسي.
- لابد من إبراز أن الأفعال و الأقوال تهدف إلى النيل من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.
- إبراز الركن القصدي الذي يثبت اتجاه نية المشتكى به إلى الإساءة المعنوية التي لها أثار نفسية على الضحية .

- بيان اعتياد سوء المعاملة[69] للقرين أو الضحية في حالة استضعاف[70] ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية (سلطة الأب أو الأخ أو الأستاذ أو الطبيب أو عون الأمن...).

---

67 -الفصلين 224 فقرة 2 و 224 مكرر من م ج.

68 - أنظر تعريف العنف المعنوي بالفصل 3 مطة 5

69 -اعتياد سوء المعاملة يفيد تكرار الأفعال المسيئة للضحية و لابد من إبراز هذا التكرار في سماعها صلب محضر البحث لأنه يعتبر ركنا أساسيا لقيام الجريمة.

70 - أنظر تعريف حالة الاستضعاف بالفصل 3 مطة 10 من القانون.

•بيان الاعتداء المكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شانه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

•بيان إن كانت الأفعال ارتكبت على احد المفارقين أو احد الخطيبين السابقين.

•بيان إن كانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

•إضافة الوثائق التّي تستظهر بها الضحية والتقارير الفنية التي تثبت الاعتداء.

•إضافة المحجوز وتحرير محضر حجز في الغرض (وإحالته على المخابر الجنائية والعلمية لفحصه أو على الوكالة الفنية للاتصالات بعد إذن النيابة العمومية).

•معاينة مأمور الضابطة العدلية لمحتوى الأشياء التي تثبت الاعتداء وتحرير محضر معاينة في الغرض (معاينة مأمور الضابطة العدلية وجوبي اضافة الى التقرير الفني الذي تعده الشرطة الفنية والعلمية)[71].

•تسخير الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية لإعداد ملف فنّي وإضافته للأبحاث.

ممارسة جيدة: في صورة حذف الأدلة الجنائية من أنظمة المعلومات والاتصال يتعين تسخير الشرطة الفنية و العلمية أو الوكالة الفنية للاتصالات بعد إذن كتابي من النيابة العمومية لاسترجاع المعطيات المحذوفة وإضافة تقرير فني في الغرض.

•إجراء اختبار الخط من قبل المخابر الجنائية والعلمية إذا كان الاعتداء مضمن في رسالة مجهولة المصدر وتوجه الضحية شكوكها نحو معتدي أو أكثر.

السعي الجدي إلى سماع الشهود

- سماع المشتكى به و مجابهته بمحتوى المحجوز.
- إجراء المكافحات اللازمة إذا رضيت الضحية بذلك.
- إذا ثبت بلوغ الاستدعاء إلى ذي الشبهة ولم يحضر يتم إدراج المعتدي في التفتيش بعد إذن النيابة العمومية (الحرص على إضافة جذر الاستدعاء إلى الأبحاث الأولية).
- الاحتفاظ بذي الشبهة بعد إذن كتابي من النيابة العمومية ووفقا لمقتضيات الفصل 13 مكرر من مجلّة الإجراءات الجزائية.
- إحالة ملف الإجراءات على النيابة العمومية حال استفاءها.

71 - ينص الفصل 154 من م ا ج المحاضر و التقارير التي يحررها مأمور الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها و ذلك فيما عدا الصور التي نص القانون فيها على خلاف ذلك».

ب -مسرح الجريمة في العنف المعنوي

3 - العنف الاقتصادي

أ -البحث الأولي في جريمة العنف أو التمييز الاقتصادي[72]

❖ **يشمل العنف أو التمييز الاقتصادي:**

حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها (افتكاك أجرة المرأة أو التحكم فيها بأي وسيلة كانت ويشمل ذلك حرمانها من الإرث أو حرمانها من عائدات الإرث).

- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة (التمييز بينها وبين شخص آخر رغم تساوى قيمة

72 - انظر الفصلين 19 من القانون «يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله:
-حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها.
التمييز في الأجر عن عمل متساوى القيمة.
-التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية و التدرج في الوظائف.
و تضاعف العقوبة في صورة العود، و المحاولة موجبة للعقاب

العمل من حيث ساعات العمل وحجم العمل وطبيعة العمل...).

- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف (كحرمانها من الترقية أو التدرج في الوظائف و قد يكون ذلك بسبب الحمل أو عطلة الأمومة وغيرها من الأسباب التمييزية).
- إبراز الركن المادي من خلال الأفعال المرتكبة التي تستهدف الموارد الاقتصادية للمرأة.
- إبراز الركن القصدي من خلال اتجاه نية ذي الشبهة إلى ارتكاب فعل غير جائز وهو على علم انه غير مشروع من خلال إتيان أفعال تمييزية بسبب الجنس.

يتعين ابراز عنصر التمييز في محضر البحث

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها (افتكاك أجرة المرأة أو التحكم فيها بأي وسيلة كانت ويشمل ذلك حرمانها من الإرث أو حرمانها من عائدات الإرث).
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة (التمييز بينها وبين شخص آخر رغم تساوى قيمة العمل من حيث ساعات العمل وحجم العمل وطبيعة العمل...).

اجراءات العنف الاقتصادي في إطار العلاقة الشغلية

- يتلقى مأمور الضابطة العدلية شكاية الضحية مباشرة أو بمقتضى تعليمات النيابة العمومية أو بعد استشارة النيابة العمومية شفاهيا.
- إبراز عناصر الاستغلال في جرائم العنف الاقتصادي بمحضر سماع الضحية من خلال:
- طول ساعات العمل وعدم خلاص ساعات العمل الليلي والساعات الإضافية.
- أجر غير عادل مبني على التمييز بين المرأة والرجل خاصة في العمل الفلاحي والمجال الصناعي و الخدماتي.
- غياب الأجر أو حرمان من الأجر أو تمكينها من جزء من الأجر لتسديد ديون أو سداد مقابل السمسرة إذا كانت المرأة ضحية انتداب في العمل المنزلي (أو عدم تمكينها من الأجر وإرساله إلى الولي أو شخص آخر...).
- غياب ساعات الراحة والعطل الأسبوعية والرسمية والسنوية.
- عدم التمتع براحة الأمومة وساعات الرضاعة طبقا لمجلة الشغل (يدخل في إطار تمتع الضحية بحقوقها).
- غياب التغطية الاجتماعية (يدخل في مجال حرمان الضحية من حقوقها).
- غياب التغطية الصحية (نتيجة عدم تصريح المشغل للصناديق الاجتماعية).

•غياب عقد الشغل أو عدم التمديد في عقد الشغل بموجب البنود المضمنة بالعقد.

•منعها من مغادرة مكان العمل المنزلي (غلق باب المنزل، احتجازها...).

•غياب ظروف عمل لائقة (مكان المبيت في العمل المنزلي، قد يكون في المطبخ أو في غرفة الأطفال... دون مراعاة حرمة الحياة الخاصة).

•إعارة العاملة بالمنزل من المشغل الأصلي لغيره من أفراد العائلة أو للغير.

• الحرمان من الأكل أو سوء التغذية.

•إبراز الركن القصدي الذي يثبت اتجاه نية المشغل للاستغلال أو الطرد أو استخدام المرأة في ظروف مهينة للكرامة أو اهانتها لفظيا أو معنويا لإجبارها على الانقطاع التلقائي عن العمل.

•إنهاء العلاقة الشغلية بسبب المرض أو الحمل والأمومة.

•إضافة جميع الوثائق التي استظهرت بها الضحية والتي تثبت توفر جرائم العنف الاقتصادي بمختلف أشكالها.

ملاحظة : عدم الخلط بين جرائم الإتجار بالمرأة في العمل و جرائم مخالفة قانون الشغل[73]

•إجراء المعاينات الميدانية لإثبات ظروف العمل المهينة (إذا كان مكان العمل منزلا مراعاة حرمة المسكن وطلب الإذن من النيابة العمومية للدخول إليها).

السعي الجدي إلى سماع الشهود

•إجراء المكافحات اللازمة إذا رضيت الضحية بذلك.
•إضافة السوابق العدلية للمشغل إن وجدت ومراجعة الخزائن المحلية في شأنه

ضرورة اثبات العود طبقا للفصل 19 من القانون عدد 58 /2017 حيث تضاعف العقوبة في صورة تكرار الجريمة

•إذا ثبت بلوغ الاستدعاء إلى ذي الشبهة ولم يحضر إدراج المعتدي في التفتيش بعد إذن النيابة العمومية (الحرص على إضافة جذر الاستدعاء أو ما يثبت بلوغ الاستدعاء إلى الأبحاث الأولية).
•طلب إذن الاحتفاظ بذي الشبهة (في صورة الفصل 21) بعد إذن كتابي من النيابة العمومية ووفقا لمقتضيات الفصل 13 مكرر من مجلّة الإجراءات الجزائية.

73 - يتطلب توفر عناصر جريمة الإتجار بالمرأة وجود الأفعال و الوسائل و الغرض الإستغلالي طبقا للفصل 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته

•يتعهد مأمور الضابطة العدلية بمباشرة البحث حينيا في شكاية المرأة من أجل إهمال عيال (عدم دفع مال النفقة)[74].

•استدعاء المشتكى به (الزوج، الطليق، الابن أو الابنة إذا تعلق الأمر بنفقة الولي) في الحين وتلقي تصريحاته (بحضور محاميه إن رغب في ذلك) ودعوته لسداد معين النفقة المتخلدة طبقا لتعليمات النيابة العمومية المضمنة بالشكاية.

•في صورة رفضه أو تعلله بالعسر مراجعة النيابة العمومية وجوبا في شأنه وذلك للصبغة المعاشية للنفقة.

•في صورة استظهار المرأة بما يفيد عدم عسر المشتكى به يتعين إضافتها إلى الأبحاث الأولية بمقتضى تعليمات النيابة العمومية.

•إذا ثبت بلوغ الاستدعاء إلى ذي الشبهة ولم يحضر إدراج المعتدي في التفتيش بعد إذن النيابة العمومية (الحرص على إضافة جذر الاستدعاء أو بلوغه إلى الأبحاث الأولية).

قضايا النفقة تباشر في الحين و تحال على النيابة العمومية في أجل وجيز و دون بطء و ذلك لصبغتها المعاشية

•الاحتفاظ بذي الشبهة بعد إذن كتابي من النيابة العمومية ووفقا لمقتضيات الفصل 13 مكرر من مجلّة الإجراءات الجزائية.

•إذا استظهر المشتكى به بما يفيد سداد مال النفقة (وصولات، حوالات بريدية، تحويلات مالية...) يتعيّن على مأمور الضابطة العدلية إضافتها إلى إجراءات البحث وإحالتها على النيابة العمومية.

•مسك دفتر خاص بعرائض النفقة تضمن به جميع العرائض الواردة والمنجزة مع بيان تاريخ الورود والانجاز والإحالة[75].

•تحال جميع عرائض النفقة بعد الانجاز في الحين على النيابة العمومية.

•تمكين المرأة الشاكية من عدد المحضر وعدد التضمين وعدد الإحالة

•التنسيق مع قاضي الأسرة عند الاقتضاء إذا تبين أن الضحية تتمتع بقرار حماية[76] .

74 - ضرورة إضافة عقد الزواج أو مضمون ولادة حديث يتضمن ما يفيد العلاقة الزوجية أو حكم في النفقة أو حكم طلاق يتضمن موجب النفقة وإضافة مضامين ولادة الأطفال.

75- أمر إداري بتاريخ 7 ديسمبر 1997 بشأن العناية بالدفاتر الإدارية , و تباشر قضايا النفقة لدى مراكز الشرطة أو الحرس الوطني و لا يمنع ذلك من مباشرتها لدى الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل بعد مراجعة النيابة العمومية .

76 - أنظر الفصل 33 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

ب -مسرح الجريمة في العنف الاقتصادي

ه - جريمة التمييز:

ينص الفصل 21 من القانون «يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين و بخطية من ألف دينار إلى خمسة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز إذا ترتب عن فعله:

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة (كحرمانها من منح خصوصية أو مزايا شغلية أو رخصة للممارسة نشاط مهني...).
- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية (بأي أسلوب وبأي وسيلة كحرمانها من ممارسة مهامها في العمل أو نقلتها إلى ممارسة مهام أخرى غير ملائمة لاختصاصها...).
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها (لأسباب تمييزية غير مبررة كالحمل و عطلة الحمل و الولادة و عطلة الأمومة...)[77].

إثبات عنصر التمييز[78] في هذا النوع من الجرائم ضروريا من خلال ذكر الممارسات التمييزية المسلطة على الضحية صلب محضر سماع الضحية و بسماع الشهود إن وجدوا و من قام بالإشعار[79] على معنى الفصل 14 من القانون عند الاقتضاء.

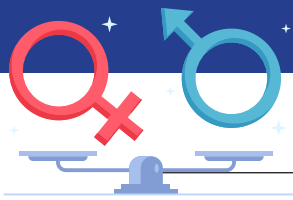

77 - أنظر الملحق عدد 11.

78 - يعرف القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة التمييز بالفصل 3 « كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات على أساس المساواة التامة و الفعلية في الميادين المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية و الاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة. و لا تعتبر تمييزا الإجراءات و التدابير الايجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين,

79 - الفصل 14 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة» على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها. لا يمكن مؤاخذة شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون .

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار ألا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

٥- العنف السياسي

أ -البحث الأولي في جريمة العنف السياسي

•ينص الفصل 18 من القانون «يعاقب مرتكب العنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار، وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجنا».

•يباشر مأمور الضابطة العدلية الأبحاث مباشرة أو بمقتضى تعليمات النيابة العمومية ويتولى:

•الركن المادي: إتيان أفعال مادية ايجابية أو سلبية قصد حرمان الضحية من ممارسة حقوقها السياسية

•الركن المعنوي: اتجاه نية ذي الشبهة إلى ارتكاب فعل غير جائز وهو على علم انه غير مشروع و بيان القصد الخاص المتمثل في اتجاه نية الجاني الى حرمان الضحية من حقوقها السياسية طبقا للفصل 18 من القانون على **أساس التمييز.**

•ضرورة إبراز عنصر التمييز صلب محضر سماع الضحية (كتوجيه نعوت و شتائم إلى الضحية تبرز موقفا تمييزيا ضدها بسبب ممارسة نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي و غيرها من الحقوق و الحريات الأساسية و يمكن إثبات هذه الاعتداء المبني على الجنس بجميع وسائل الإثبات القانونية)

•إجراء المكافحة في صورة إنكار المعتدي(في صورة قبول الضحية إجراء المكافحة طبقا للفصل 28 من القانون)

ضرورة تلقي تصريحات الضحية صلب محضر بحث و عدم تسجيل فقرة تداخل.

•التنصيص صلب سماع الضحية على العناصر التي تفيد العنف السياسي بجميع أشكاله (توجيه أقوال أو القيام بأفعال من شأنها إعاقة الضحية على ممارسة حقها في ممارسة نشاطها السياسي ويدخل صلب هذا الحق ممارسة حقها الانتخابي وغيره من صور ممارسة الحقوق السياسية).

•التنصيص صلب سماع الضحية على طبيعة السلوك الممارس عليها لحرمانها أو منعها أو ممارسة ضغوط من شأنها إعاقتها على ممارسة حقوقها السياسية.

•إضافة الوثائق أو التسجيلات التي تستظهر بها الضحية لإثبات العنف السياسي صلب محضر السماع.(عنف سياسي عبر وسائل الإعلام ومواقع الانترنت، إرساليات بريد الكتروني....)

•في صورة تمزيق معلقات أو مطويات الحملات (الانتخابية مهما كانت طبيعتها نقابية انتخابات هيئات مهنية...تشريعية) للضحية لابد من معاينة مكان المعلقات وإضافة المطويات وغيرها من الوثائق التي تفيد استهداف الضحية وذلك لإثبات العنف السياسي.

- التقاط صور شمسية لمكان التمزيق أو التشويه أو الطمس وإضافتها لملف الإجراءات.
- حجز الوثائق المثبتة للعنف السياسي وإضافتها لملف الإجراءات.
- حجز المقابل في صورة ثبوت تسليم أموال لتمزيق معلقات أو تشويهها وطمسها والتحري حول الدوافع والمحرضين.
- تلقي تصريحات ذي الشبهة وإجراء المكافحات اللازمة عند الاقتضاء.
- سماع الشهود ومكافحتهم بذي الشبهة.
- استغلال جميع التسجيلات والمشاهد المحملة الكترونيا وتكوين ملف فني في الغرض.
- في صورة ثبوت تكليف أطفال بتمزيق معلقات وغيرها من الوثائق يتعين على مأمور الضابطة العدلية مراجعة النيابة العمومية في الغرض للإذن بسماع الأطفال.
- إنهاء ملف الأبحاث وإحالته على النيابة العمومية دون إبطاء صحبة الملف الفني

إبراز ركن العود في جريمة العنف السياسي[80] و إضافة الأوراق أو المحاضر أو الأحكام أو المراجع لملف الأبحاث و إحالتها على العدالة.

80 - الفصل 18 من القانون عدد 58 «يعاقب كل مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار و في صورة العود ترفع العقوبة الى ستة أشهر سجنا»

ب - مسرح الجريمة في العنف السياسي

على مأمور الضابطة العدلية معاينة مسرح الجريمة في العنف السياسي الذي قد يكون ماديا أو افتراضيا ويحرر محضرا في ذلك.

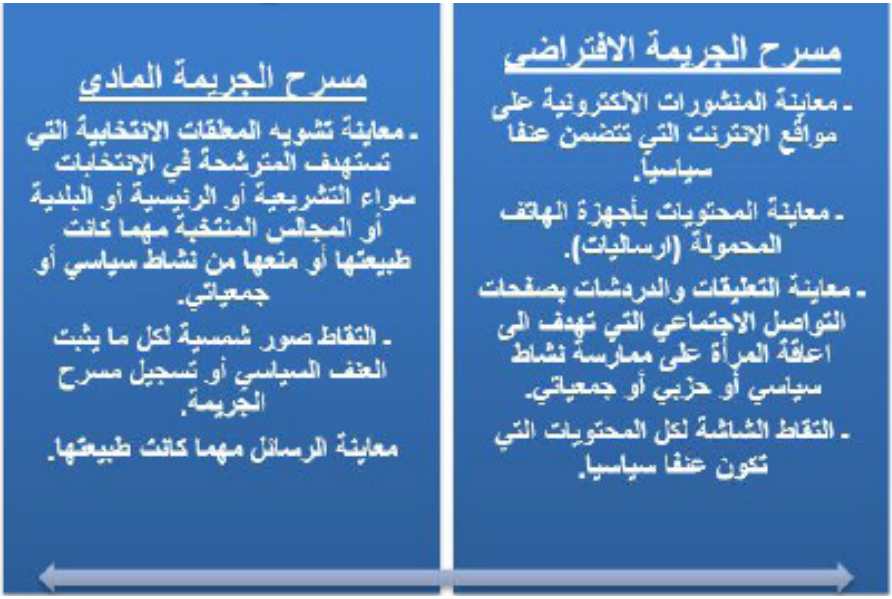

VI. دور المخابر الجنائية و العلمية في الكشف عن جرائم العنف ضد النساء والفتيات

•يوجد بالإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية نظام للتعرف الآلي على البصمة[81] AFIS ومخبر البصمة الوراثية ADN[82] وهي من أهم المخابر التي تساعد على كشف الجناة في جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب والاغتصاب المتبوع بالقتل العمدي والعنف الناجم عنه موت الضحية وعلى رئيس الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة استغلال هذه المخابر العلمية في مجال كشف ذوي الشبهة .

•التنقل إلى مسرح الجريمة رفقة مأمور الضابطة العدلية يمَكّن الشرطة الفنية والعلمية أو الحرس الفني من جمع الأدلة المادية في مسرح الجريمة التي لها علاقة بجرائم العنف وهي بالخصوص البقع والتلوثات الدموية والمنوية واللعاب والعرق و الشعر وبقايا التلوثات البشرية كالبول وجميع هذه الآثار تكشف السمات الجينية للفاعل.

•يمَكّن مخبر البصمة الوراثية من فحص الأظافر والآثار العالقة بها في صورة مقاومة الضحية للجاني في جرائم الاغتصاب (دائما هناك احتكاك بين الضحية والجاني قد تخلف شعر الجاني أو بقايا الجلد) كما يمكن فحص اثأر الأسنان (العض) من التعرف على قياس الفك للجاني بعد إجراء مقارنات للأشخاص المشتبه بهم بتسخير مختص في طب الأسنان.

•ضرورة فحص السمات الوراثية لذي الشبهة في الجرائم الجنسية

و يمكن أن ترفع هذه الآثار على الضحية من طبيب شرعي على مستوى فرج الضحية أو دبرها أو فمها أو الفخذين أو الثديين (عادة ما تبقى آثار المني على فخذي الضحية والجاني كذلك) أو العضو الذكوري للرجل حيث تبقى الآثار البيولوجية للضحية (دم أو إفرازات) عالقة بذي الشبهة و يمكن معاينتها بواسطة «البلو ستار[83]» وهو ما يؤكد دون شك ارتكابه لجريمة الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب أو الاتصال الجنسي بطفلة أو طفل سنهما فوق السادسة عشر عاما كاملة و دون الثامنة عشرعاما كاملة.

81-AFIS: Automated finger print identification system

82-FNAG: Fichier National automatique des empreintes génétiques

83-Bluestar Forensic :permet de détecter à l'œil nu des traces de sang jusqu'à des dilutions de 1/10000 c'est-à-dire des traces infimes ou minutieusement lavées avec ou sans détergent.

•معدل بقاء المني بفرج الضحية يمكن أن يصل إلى 7 أيام (في صورة عدم الغسل) و3 أيام بدبر الضحية وسويعات بفم الضحية (4 و 7 ساعات) وتبقى آثار المني والدم لمدة طويلة حسب الطبيعة والبيئة إن كانت ملابس أو داخل الماء أو في التربة التي وجدت بها الآثار البيولوجية (عامل الرطوبة والحرارة والتعفنات).

•يجب على مأمور الضابطة العدلية تسخير الشرطة الفنية و العلمية حتى وان وجدت الآثار البيولوجية بعد مدة طويلة في أوضاع لا تسمح بحفظها وهم مؤهلون لرفعها واستغلالها طبقا للتقنيات المستخدمة في المخابر.

•يمكن للضحية كذلك التعرف على مغتصبها من خلال تقنية الصور الشبيهة <<Portrait Rebot>>.

•يوجد بالإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية منظومة معلوماتية خاصة بالمتهمين في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال (Fichier Pédophile) و يمكن تسخيرها لإجراء المقارنات الجينية.

•الرسم البياني ضروري في جرائم العنف الجنسي والعنف الناجم عنه الموت ويكون بخط يد مأمور الضابطة العدلية أو المكلف من قبل الشرطة الفنية والعلمية أو الحرس الفني ويجب إضافته إلى محضر الأبحاث.

مثال لرسم بياني في مسرح جريمة

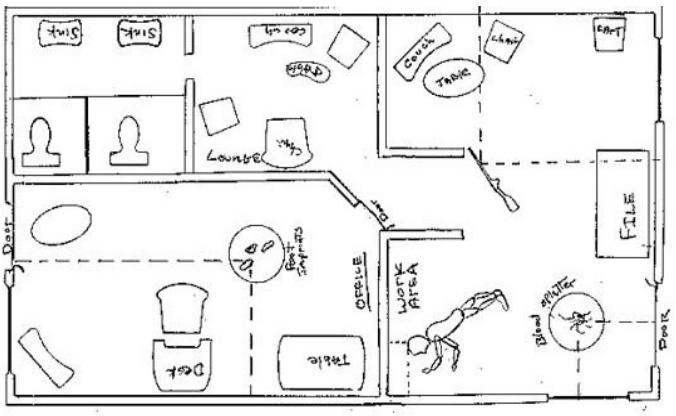

VII. قواعد عدم الإفلات من التتبع[84]

نصّ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على العديد من التدابير الوقائية و العاجلة التي تهدف إلى حماية الضحية من كافة أشكال العنف و عدم إفلات ذي الشبهة من التتبع.

- في جميع صور الاعتداء بالعنف على النساء والفتيات يتولى رئيس فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة التنقل فورًا لمعاينة مسرح الجريمة[85].
- يراجع رئيس فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة النيابة العمومية لوصف الأفعال المسلطة على الضحية و يحرر محضرا في الغرض.
- يعد رئيس الفرقة المختصة جميع التساخير الفنية والعلمية والطبية ويتلقى تقاريرا في الغرض يضيفها وجوبا إلى ملف الأبحاث الأولية عند إحالتها على العدالة.
- إذا تضمنت التقارير الفنية و الطبية و العلمية معطيات تؤكد أفعالا أخرى لم يتفطن إليها باحث البداية و لم تصرح بها الضحية ،على مأمور الضابطة العدلية إجراء سماع ثان للضحية أو فتح محضر في الغرض إذا كانت المعطيات تتعلق بجرائم سابقة لم تسقط بمرور الزمن[86].
- إعطاء الأهمية القصوى لتلقي شهادة الشهود و الالتزام بحمايتهم[87].

ملاحظة يجب الإلتزام بقواعد التعاطي مع ضحايا العنف غير تمييزية تجاه النساء والفتيات كأن تبرر بمسائل تتعلق بالشرف أو أن تحمّل الضحية مسؤولية العنف الموجه ضدّها (كأن يوجه لها سؤالا حول سبب العنف)[88].

- لا يمكن إعفاء الجناة من المسؤولية الجزائية إذا كان الاعتداء بالعنف ضد النساء والفتيات مبررا بأنه في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو حفاظا على الروابط الأسرية و الاستقرار العائلي[89].

---

84 - Manuel sur les réponses policières efficaces à la violence envers les femmes, op.cit,p.89.

85 - أنظر الفصل 25 من القانون الاساسي عدد 58/2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ،أنظر كذلك الحكم الجناحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان عدد 8738 بتاريخ 21 فيفري 2019 (الاعتداء بالعنف الشديد على القرين) حول أهمية المعاينة حيث تفيد حيثيات الحكم « حيث تنقل الاعوان بتاريخ الواقعة رفقة الشاكية إلى مكان الواقعة بتقسيم الوكالة العقارية للسكنى أين وجدوا طاولة بلاستيكية مهشمة كليا و أثاث بيت الجلوس مهشما و ملقى على الارض و بلور شباك الشرفة مهشما و بعثرة في أثاث المطبخ و كسر بعض الأواني البلورية به...».

86 - أنظر الفصل 227 مكرر جديد من القانون الاساسي عدد 58/2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

87 - جرم القانون الأساسي عدد 58/2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الإعتداد على الشهود و شدد عقوباتها كما خص سقوط الدعوى بمرور الزمن في الإتصال بطفل و اغتصاب طفل حيث تجرى اجال انقطاع الدعوة العمومية بالنسبة للطفل بداية من بلوغه سن الرشد طبقا للفصل 227 جديد من القانون.

88 -في نظام فعال هناك مالا يقل عن ست ركائز مترابطة من الرقابة و التحكم في نظام العدالة الجنائية وهي الرقابة الداخلية و التحكم التنفيذي و الرقابة البرلمانية و المراجعة القضائية و الهيئات المستقلة و رقابة المجتمع المدني لذلك تخضع الشرطة للمساءلة عن أفعالها و قراراتها في التدابير المتخذة لحماية النساء و توفير خدمات للضحايا، الاستجابة الشرطية الناجعة للعنف ضد المرأة ، مرجع سابق، ص67.

89 -أكد قرار الحماية عدد 908 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 26 جوان 2018 أن تكرار العنف على الزوجة قد يمتد طيلة 50 عاما حيث جاء فيه»تعرض الطالبة بواسطة نائبها انها متزوجة بالمدعي عليه بموجب صداق شرعي حرر بتاريخ 21 نوفمبر 1967 و قد تم البناء بينهما و أنجبا عدد 7 أبناء رشد...و ان الزوج المدعي

ملاحظة أن يؤخذ خلال الإجراءات المسؤولية الجزائية بقواعد العود تجاه المعتدين كإضافة السوابق العدلية وإضافة محاضر البحث المسجلة أو التي تمت إحالتها سواء لدى وحدات الحرس الوطني أو الشرطة الوطنية (لابد من التنسيق بين جميع فرق البحث في جرائم العنف ضد المرأة).

- ضرورة اتخاذ وسائل حماية حتى لا تتعرض الضحية من جديد إلى العنف كإبعاد المعتدي من مسكن الزوجية أو منع الاتصال بالضحية في مكان عملها.

- التصدي لوسائل وقرارات الحماية تقتضي تسجيل محضر بحث في الغرض وتلقي تصريحات ذي الشبهة[90].

- حماية الضحية وأطفالها من ردود أفعال المعتدي وتهديدها عند قضائه عقوبة جزائية سالبة للحرية عند مغادرته السجن.

- عند اتخاذ عقوبات جزائية غير سالبة للحرية أو عند الحكم بتأجيل التنفيذ يؤخذ بعين الاعتبار أمن المرأة والأطفال.

- الاعتماد على الإجراءات السرية لأداء الشهادة أو لتلقي سماعات الضحايا (أن تكون جلسات المحاكم غير علنية مراعاة لكرامة الضحايا وحياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية) في مواجهة المعتدي وعموم الناس.

- لا بد من أن يتضمن ملف الإثبات في المادة الجزائية المتعلقة بمرحلة البحث والتحرّي في جميع جرائم العنف الموجه ضد النساء والفتيات وخاصة الجرائم الجنسية تقاريرا طبية وعلمية كالاختبار الجيني الذي يؤكد أو ينفي المسؤولية الجزائية للمعتدي (مع مراعاة النظام الجزائي المعتمد على حرية الإثبات في المادة الجزائية).

عليه كثير الاعتداء على زوجته المدعية و هي اعتداءات في غاية من الفضاعة و بالرغم من ذلك فهي صابرة عليه غير انه و بتاريخ 22 فيفري 2018 عمد المدعي عليه إلى الاعتداء على زوجته و على ابنه المعاق اعتداء فضيعا ثم سكب عليهما كمية من البنزين و حاول إضرام النار فيهما بعد أن حطم أثاث المنزل»

90 - أنظر جريمة التصدي لوسائل الحماية بالفصل 37<ويعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات و وسائل الحماية». و المحاولة موجبة للعقاب.

VIII. إجراءات الحماية و المرافقة

أحدث القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة [91] بكل منطقة أمن وطني و حرس و طني[62] في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم.

يتولى مأمور الضابطة العدلية إعلام الضحية بجميع حقوقها المنصوص عليها في القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

ـ يتولى مأمور الضابطة العدلية إعلام الضحية بجميع حقوقها المنصوص عليها في القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

1 - وسائل الحماية

يتخذ مأمور الضابطة العدلية بالوحدة المختصة [92] بعد أخذ إذن من ممثل النيابة العمومية وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.
- نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية والحصول على الشهادة الطبية الأولية بمقتضى تسخير .
- إبعاد [93] المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها (وتبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية) .
- تصدر قرارات الحماية من قبل قاضي الأسرة وتكون مدتها 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

- يسعى مأمور الضابطة العدلية إلى حماية الضحية واستبعاد أعمال عنف جديدة يمكن أن تسلط على المرأة كنقلها صحبة أطفالها وإيوائها بمكان آمن (إحدى مراكز الإيواء) مع التأكد من رغبتها في ذلك.
- التأكد من رغبة المرأة ضحية العنف في العودة إلى مقر سكناها إذا كان الأمر لا يشكل خطرا على حياتها وحياة أطفالها.
- التنسيق مع مراكز وفضاءات الإيواء التابعة للمؤسسات العمومية أو الجمعيات الوطنية[94].

91 - أنظر الفصل 24 من القانون الاساسي المتعلق بالعنف ضد المرأة.

92 - ينص الفصل 26 من القانون « تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة. و يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ وسائل الحماية.

93 -تتولى النيابة العمومة تنفيذ قرارات الحماية و قرارات التمديد فيها (يمكن للنيابة العمومية تكليف مأمور الضابطة العدلية مرجع النظر لتنفيذها).

94 - أنظر الملحق عدد 12.

2 - الوقاية والمرافقة

إذا رفضت المرأة ضحية العنف العودة إلى مقر سكناها.

- إشعار مندوب حماية الطفولة[95] وجوبيا في خصوص الأم المصحوبة بأطفالها وذلك لاتخاذ تدابير الحماية لفائدة الأطفال.
- التنسيق مع قاضي الأسرة في خصوص الإعلام عن مكان تواجد الأطفال صحبة الأم من عدمه و إن تعذر وجوب مراجعة النيابة العمومية (الحرص على عدم إعلام المعتدي بمكان تواجد الضحية لاستبعاد أعمال عنف جديدة).
- التنسيق مع الجمعيات الوطنية التي توفر الإيواء أو توفر خدمات الحماية والإدماج والتمكين والتكوين.
- اصطحاب المرأة ضحية العنف إلى مقر إقامتها لحمل أغراضها بعد استشارة النيابة العمومية.
- التنسيق الوجوبي مع الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية او إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني طبقا للاختصاص.
- توجيه الإشعارات الفورية موضوع الاعتداء بالعنف على المرأة إلى الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية او إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني.
- إذا نتج عن العنف المسلط على المرأة موت الضحية يتعين على مأمور الضابطة العدلية توجيه الإشعار إلى الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية او إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني.
- إذا ثبت تناول المرأة ضحية العنف لإحدى المواد المخدرة يتعين على مأمور الضابطة العدلية توجيه نسخة من الإشعار إلى الإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات او إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني.

يتولى مأمور الضابطة العدلية إعلام الضحية بجميع حقوقها المنصوص عليها في القانون بما في ذلك بحقها في طلب حماية قاضي الأسرة.

95 - الفصول 32 و ما بعده من مجلة حماية الطفل.

IX. مسك الخزائن و حماية المعطيات الشخصية

- الخزائن اليدوية والآلية تساعد على الاستجابة إلى مطالب النفاذ إلى المعلومة طبقا للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك في إطار سرية وحماية المعطيات الشخصية.

- تمثّل الخزائن مراجع أساسية للرقابة الداخلية والخارجية بشأن التعاطي مع ملفات العنف ضد النساء والأطفال وتقييمها.

- يتولى مأمور الضابطة العدلية استغلال الخزينة اليدوية والآلية لإحكام متابعة سوابق المشتكى بهم في جرائم العنف.

- المحافظة على نسخ من الإجراءات المتعلقة بجرائم الاعتداء على المرأة وذلك لإحالتها على النيابة العمومية في صورة الإذن بطلب نسخة مطابقة للأصل.

- المحافظة على سرية المعطيات المتعلقة بالمرأة الضحية وكذلك المعتدي لمساسها بالحياة الخاصة للأفراد.

X. الإحصاء الجنائي لجرائم العنف المسلط على المرأة

- الالتزام بتسجيل جميع محاضر العنف واعتماد الشفافية في الإحصاء وتنزيل الأرقام المسجلة بمنظومة الإحصاء.

- ضرورة مراعاة التكييف القانوني للجرائم حتى تعكس واقع العنف ضد المرأة (اعتماد التكييف القانوني الذي أذنت به النيابة العمومية).

- متابعة مؤشرات ارتفاع أو تراجع العنف الموجه ضد المرأة على مستوى الوحدة الأمنية وإحالتها شهريا صلب جدول بياني على الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية او إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني طبقا للاختصاص لاستغلالها في التقارير الشهرية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

- تلتزم إدارة الشرطة العدلية او إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني (مصلحة مكافحة العنف ضد المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية) إعداد إحصاء سداسي حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها تحال على السلطة القضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة [96].

- بالإضافة إلى إعداد إحصاء سداسي حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها يلتزم رئيس الفرقة المختصة بإعداد إحصاء شهري يحال على المصلحة المركزية بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية و الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة في بن عروس،

- توجيه إشعارات يومية في القضايا المتعهد بها طبقا للفصل 3 من قرار إحداث الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة (تتلقى المصلحة المركزية الإشعارات الفورية و الاعلامات و التقارير).

96 - طبقا للفصل 27 من القانون تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها و مآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

XI. المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالعنف ضد النساء و الفتيات

العنف المادي

- القتل العمد.
- قتل مولود.
- مساعدة الضحية على قتل نفسها.
- محاولة قتل.
- محاولة قتل مولود.
- القتل على وجه الخطأ باستثناء حوادث المرور.
- العنف الناجم عنه الموت.
- الاحتجاز.
- التعذيب.
- العنف الشديد بواسطة سلاح أبيض.
- العنف الشديد بواسطة عصا أو قضيب.
- العنف الشديد بالركل أو الضرب المبرح أو الدفع.
- العنف الشديد بالتشويه أو الحرق.
- العنف الشديد ببتر جزء من الجسم.
- العنف الشديد ببتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.
- الاختطاف أو تحوي الوجهة باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.
- الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة.
- تحويل العنف بفضاء عام.
- العنف بمحطات أو وسائل النقل العمومي.
- العنف بالوسط المدرسي أو الجامعي.
- العنف بالملاعب)المتضرر إمرأة أو طفل(.

العنف المعنوي

- القذف والشتم.
- الإكراه المعنوي)بإجبار الضحية على إتيان فعل إيجابي أو سلبي دون رضاها(.
- التهديد بما يوجب العقاب الجنائي.
- الإهمال)التجاهل، السخرية، التحقير(
- المضايقة بالفضاء العام.
- المضايقة أو الإساءة عبر وسائل الاتصال.
- إهمال مولود بمكان آهل.
- إهمال مولود بمكان غير آهل.
- إهمال شؤون طفل.
- عدم إحضار محضون.
- إعتياد سوء المعاملة)عنف معنوي: حرمان من الأكل، ...(

العنف الجنسي

- الإغتصاب.
- الاتصال الجنسي بالرضاء.
- الإعتداء بفعل الفاحشة أو محاولة ذلك.
- التحرّش الجنسي.
- سفاح القربى.
- الاستغلال الجنسي بنشر وترويج صور أو أشرطة اباحية عبر وسائل الاتصال.

العنف الإقتصادي

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها.
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة.
- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرّج في الوظائف.
- إهمال عيال.
- الإستغلال في التسول)راشدة(.
- استغلال طفل في التسوّل.
- تشغيل أطفال كعملة منازل.
- تشغيل طفل في ظروف مخالفة للقانون.
- التمييز بغاية حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.
- التمييز برفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.
- تشرّد الأطفال.
- تسكّع الأطفال.
- تسوّل الأطفال.
- تعاطي الأطفال للممهن الهامشية.

العنف السياسي

- الحرمان من ممارسة نشاط سياسي.
- الحرمان من ممارسة نشاط حزبي.
- الحرمان من ممارسة نشاط جمعياتي.
- الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية)حق الانتخاب، حق التعبير، ...(.
- العنف السياسي المرتكب بواسطة وسائل الاتصال.

التمييـــــز

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.
- منع الضحيّة من ممارسة نشاطها بصورة عادية.
- رفض تشغيل الضحيّة أو فصلها عن عملها أو معاقبتها.

ممارسة ضغط على الضحية

- إكراه الضحيّة على تغيير مضمون شكوى.
- إكراه الضحيّة على الرجوع في الشكوى.
- إكراه الضحيّة على التنازل عن حقوقها.

التصدي لوسائل وقرارات الحماية

- خرق قرارات الحماية بعد تنفيذها.
- خرق وسائل الحماية بعد تنفيذها.
- محاولة خرق وسائل قرارات الحماية.

أنشطة أمنية وظواهر إجتماعية

- إيقاف مفتش عنه.
- الانتحار.
- محاولة الانتحار.
- اختفاءات الأطفال.
- محاولة اجتياز الحدود خلسة لطفل)ة(.

الموت المستراب في شأنه.

السقوط الفجئي.

- الحوادث المنزلية ضحيتها طفل.

علاقة الضحية بالمعتدي

- أصول.
- فروع.
- قرين.
- طليق.
- خطيب)ة(/خطيب)ة(سابق)ة(.
- من له سلطة.
- لا تربطه علاقة.

الممارسات الجيدة لدى مأمور الضابطة العدلية للتعهد بالنساء ضحايا العنف

يتعيّن على مأمور الضابطة العدلية إتباع الممارسات الجيدة التالية في مرحلة مباشرة الأبحاث الأولية:

- الحرص على استبعاد حالات عنف جديدة تسلط على الضحية.
- الحرص على إضافة سوابق المعتدي صلب محضر البحث و بيان تكرار نفس الاعتداء.
- إضافة بطاقة الإعاقة إذا كانت المرأة ضحية العنف من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الحرص على معاينة مسرح الجريمة و التقاط صور وتسجيل مكان الواقعة.
- التقاط صور للمحجوز وإضافتها إلى ملف الأبحاث الأولية.
- إضفاء النجاعة على الأبحاث من خلال السرعة في التعهد للمحافظة على الأدلة الجنائية.
- التواصل المباشر مع النيابة العمومية لوصف وقائع الاعتداء وملابسات الجريمة بكل دقة.
- الاتصال المباشر بالمخابر المسخرة والطب الشرعي والنفسي والمكلفين بالمعاينات الفنية لإضفاء النجاعة على الأبحاث وسرعة الانجاز حتى لا يفلت المعتدي من التتبع والعقاب.
- تسخير الطب الخاص لمعاينة العنف الجسدي المسلط على المرأة في صورة بعد المسافة بين مقر إقامة المرأة ضحية العنف و المؤسسة الصحية العمومية لاثبات اثار الإعتداء .
- الاعتماد على مأموري الضابطة العدلية المختصين في البحث في جرائم العنف المسلطة على النساء (بناء على إحداث وحدات مختصة للبحث في جرائم العنف المسلط على المرأة).
- إلزامية تشريك العناصر الأمنية النسائية في الأبحاث الأولية.
- حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمرأة الضحية[97].
- حماية الحرمة الجسدية للضحية وعدم معاينة مأمور الضابطة العدلية أثار العنف غير الظاهرة.
- حماية الشهود.
- الالتزام بالسر المهني باعتبار أنّ مأمور الضابط العدلية مؤتمن على الأسرار.
- التنسيق مع المنظمات الوطنية التي توفر خدمات الحماية والمساعدة والإدماج والتمكين [98] .
- الالتزام بالفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

تقليص البطء في الإجراءات وإحالة المحاضر المتعلقة بالعنف ضد المرأة على النيابة العمومية حال ختمها و في آجال معقولة.

97 - ينص الفصل 4 من القانون الأساسي على احترام و ضمان حرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية.

98 - ينص الفصل 4 من القانون الأساسي على التزام الدولة بالتعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من اجل توفير المساعدة الاجتماعية و الصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم و إيوائهم.

XII. التنسيق والشراكة مع مكونات المجتمع المدني

التنسيق مع المنضمات الوطنية التي توفر الإيواء اللأمن

أشار القانون عدد 58/2017 في عدة فصول منه إلى دور منظمات المجتمع المدني ذات الصلة في التعهد بضحية العنف بالتوازي مع التعهد العمومي، لذلك على الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة التنسيق مع الجمعيات الناشطة في مجال حقوق المرأة:
تشمل مجالات التنسيق والتعاون بين الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والجمعيات الوطنية المسائل المتعلقة بـ:

- توفير خدمات الإيواء للضحايا الراغبين في الإيواء والفاقدين لمأوى أو سند عائلي.
- توفير خدمات الإنصات و المرافقة و التمكين
- تقديم المساعدة المادية والإحاطة النفسية والاجتماعية للضحية
- الإرشاد القانوني للضحية
- الإدماج الأسري وخاصة بالنسبة للضحايا اللاتي تعشن صعوبات علائقية مع العائلة.
- الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بمساعدة الضحايا على تلقي تكوين أو إيجاد عمل لتحقيق التمكين الاقتصادي للضحية والاعتماد على نفسها لاحقا.

يتولى رئيس الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة توجيه مكتوب إلى الجمعية المعنية للتدخل لفائدة الضحية بما يحقق سلامتها وحمايتها واستقرارها النفسي والاجتماعي.

من بين الجمعيّات المتعامل معها في مجال الإيواء والمرافقة والتعهد بضحايا العنف نذكر:

1 - جمعية «بيتي»:

تأسست الجمعية في 18 ماي 2013 وهي تهدف إلى المساهمة في القضاء على أنواع التمييز المبني على النوع الاجتماعي وتعمل وفق النظام التالي:

وحدة للإستقبال والإعلام والتوجيه والمرافقة:

للنساء ضحايا العنف.

فضاء للإقامة:

بمدينة تونس المدينة وتبلغ طاقة استقباله 03 سريرا وهو يوفر كل أصناف المساعدة للأم وأطفالها المرافقين لها.

مركز للإستقبال النهاري:

مختص في التكوين المهني يُدعى «بيت سواء[99]» .

تقدم جمعية بيتي المساعدة والإحاطة والرعاية من خلال فريق العمل الذي يضمّ مختصين في علم النفس والاجتماع ومحامين يتولّون تقديم المشورة القانونية ومتابعة الملف القضائي للضحايا.

ملاحظة : على رئيس الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة التنسيق مع الجمعية المذكورة قصد إيواء الضحية فاقدة للمأوى أو السند العائلي أو في إطار تنفيذ وسيلة أو قرار حماية .

99 - موقع الجمعية على الرابط التالي: https://www.swissinfo.ch/ara/society

2 - جمعية «أمل للعائلة والطفل»

- تهتم الجمعية بالام و الطفل فاقدي السند العائلي
- للجمعية مقر إداري نهاري لاستقبال النساء وسط العاصمة، ومقر لإيوائهن بجهة سكرة تونس ومركز تكوين وتدريب. ومن أهم أهداف الجمعية:

- تجنّب التخلي عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والدفاع عن حقوق الطفل والأم العزباء.
- دعم استقلالية الأمهات وإعادة إدماجهن على المستويين الإجتماعي والمهني.
- دعم الأم العزباء في مسار العدالة.
- دعم ومتابعة أطفال الأحياء الفقيرة[100]

تسعى الجمعية إلى مساعدة الضحية وإعادة إدماجها وتمكينها اقتصاديا عن طريق تطوير قدراتها وتكوينها في إحدى مسارات التكوين سعيا لتمكينهن اقتصاديا وتحقيق استقلاليتهن المادية.

- توجيه الضحية إلى الفرق المختصة عند إبداء رغبتها في التتبع العدلي ضد المعتدي.
- مرافقة الضحية الأجنبية وتوجيهها والإحاطة بها.
- مساعدتها على إيجاد مكان آمن لإيوائها خاصة إذا لم ترغب في الإقامة بإحدى مراكز الإيواء.
- تقديم المساعدة القانونية لها بتوفير محام ومترجم إن أمكن عند مراحل البحث الأولي.
- تلقى الإشعارات حول ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تقديم المساعدة والإرشاد القانوني للضحية.
- مساعدتها على توفير مكان آمن للإقامة.

100 - الرابط الالكتروني أمل-عائلة-طفل http://jamaity.org/association/

3 - جمعية «صوت المرأة» المهدية

تسعى الجمعية إلى مساعدة الضحية وإعادة إدماجها وتمكينها اقتصاديا عن طريق تطوير قدراتها وتكوينها في إحدى مسارات التكوين سعيا لتمكينهن اقتصاديا وتحقيق استقلاليتهن المادية.

- توجيه الضحية إلى الفرق المختصة عند إبداء رغبتها في التتبع العدلي ضد المعتدي.
- مرافقة الضحية الأجنبية وتوجيهها والإحاطة بها.
- مساعدتها على إيجاد مكان آمن لإيوائها خاصة إذا لم ترغب في الإقامة بإحدى مراكز الإيواء.
- تقديم المساعدة القانونية لها بتوفير محام ومترجم إن أمكن عند مراحل البحث الأولي.
- تلقى اشعارات العنف ضد المرأة.
- تقديم المساعدة والإرشاد القانوني للضحية.
- مساعدتها على توفير مكان آمن للإقامة.

4 - جمعية «مسارات نسائية» جندوبة

تسعى الجمعية إلى مساعدة الضحية وإعادة إدماجها وتمكينها اقتصاديا عن طريق تطوير قدراتها وتكوينها في إحدى مسارات التكوين سعيا لتمكينهن اقتصاديا وتحقيق استقلاليتهن المادية.

- توجيه الضحية إلى الفرق المختصة عند إبداء رغبتها في التتبع العدلي ضد المعتدي.
- مرافقة الضحية وتوجيهها والإحاطة بها.
- مساعدتها على إيجاد مكان آمن لإيوائها خاصة إذا لم ترغب في الإقامة بإحدى مراكز الإيواء.
- تقديم المساعدة القانونية لها بتوفير محام ومترجم إن أمكن عند مراحل البحث الأولي.
- تلقى الإشعارات حول ضحايا العنف.
- تقديم المساعدة والإرشاد القانوني للضحية.

5 - فضاء 13 أوت للاتحاد الوطني للمرأة التونسية

يسعى الفضاء إلى مساعدة الضحية وإعادة إدماجها وتمكينها اقتصاديا عن طريق تطوير قدراتها وتكوينها في إحدى مسارات التكوين سعيا لتمكينهن اقتصاديا وتحقيق استقلاليتهن المادية.

- توجيه الضحية إلى الفرق المختصة عند إبداء رغبتها في التتبع العدلي ضد المعتدي.
- مساعدتها على إيجاد مكان آمن لإيوائها خاصة إذا لم ترغب في الإقامة بإحدى مراكز الإيواء.
- تقديم المساعدة القانونية لها بتوفير محام ومترجم إن أمكن عند مراحل البحث الأولي.
- تلقى الإشعارات حول ضحايا العنف
- تقديم المساعدة والإرشاد القانوني للضحية

6 - جمعية «أروى القيروانية»

تسعى الجمعية إلى مساعدة الضحية وإعادة إدماجها وتمكينها اقتصاديا عن طريق تطوير قدراتها وتكوينها في إحدى مسارات التكوين سعيا لتمكينهن اقتصاديا وتحقيق استقلاليتهن المادية.

- توجيه الضحية إلى الفرق المختصة عند إبداء رغبتها في التتبع العدلي ضد المعتدي.
- مرافقة الضحية و مساعدتها قصد الوصول إل العدالة.
- مساعدتها على إيجاد مكان آمن لإيوائها خاصة إذا لم ترغب في الإقامة بإحدى مراكز الإيواء.
- تقديم المساعدة القانونية لها بتوفير محام ومترجم(إذا كانت الضحية أجنبية) إن أمكن عند مراحل البحث الأولي.
- تلقى الإشعارات حول ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تقديم المساعدة والإرشاد القانوني للضحية

7 - مركز «الأمان» للنساء ضحايا العنف

تتولى جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية إدارة فضاء أمان التابع لوزارة المرأة و الأسرة و كبار السن.

تسعى الجمعية إلى مساعدة الضحية وإعادة إدماجها وتمكينها اقتصاديا عن طريق تطوير قدراتها وتكوينها في إحدى مسارات التكوين سعيا لتمكينهن اقتصاديا وتحقيق استقلاليتهن المادية.

- توجيه الضحية إلى الفرق المختصة عند إبداء رغبتها في التتبع العدلي ضد المعتدي
- توفير الإيواء الآمن.
- تقديم المساعدة القانونية لها بتوفير محام ومترجم إن أمكن عند مراحل البحث الأولي.
- مساعدة الضحية الأجنبية على العودة الطوعية إلى بلدها إن كانت ترغب في ذلك بتيسير إجراءات سفرها وإعفائها من الخطايا المالية المترتبة عن تجاوز الإقامة الشرعية
- تلقى الإشعارات حول ضحايا العنف
- تقديم المساعدة والإرشاد القانوني للضحية .

8-جمعية التنمية قفصة الجنوبية

تمكن الجمعية، النساء ضحايا العنف من قروض صغيرة لتمويل مشروع حياة.

- تسعى إلى تمكين النساء ضحايا العنف اقتصاديا وتكوينهن في مجالات مهنية متنوعة.
- ترافق النساء ضحايا العنف في تمويل مشاريعهن الاقتصادية.
- توفر الإيواء الآمن.

الملاحق

ملحق عـــدد 01

بطاقة إعلام بحقوق

نحن ..... مأمور الضابطة العدلية بالفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بـ.....

حضرت لدينا المسماة (الهوية الكاملة، تحسن القراءة والكتابة) بتاريخ (ضرورة ذكر التاريخ كاملا: يوم وشهر وسنة وساعة)..... من أجل تعرضها للعنف من طرف .....

وتولينا إعلامها بحقوقها وتلاوتها عليها طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

- الحق في نقلها مع أطفالها إلى أماكن آمنة.
- الحق في توفير الإيواء في حالة فقدان السكن بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.
- الحق في تلقي الإسعافات الأولية.
- الحق في إجراء المكافحة أو رفضها.
- الحق في إمكانية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي (هذا الحق يتعلق بالجرائم الجنسية دون غيرها حسب ما ورد ذلك بالفصل 28 من القانون الأساسي عدد 58).
- حق الطفل ضحية الجرائم الجنسية في سماعه بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي يتولى وجوبا إعداد تقرير يتضمن ملحوظاته في الغرض (الفصل 29 من نفس القانون).
- الحق في طلب الحماية والمساعدة.
- الحق في طلب حماية قاضي الأسرة.
- الحق في تمكينها من شهادة في تسجيل محضر العنف ومعرفة مآل المحضر.
- الحق في إعلامها بمآل الأبحاث العدلية الخاصة بالشكوى وتمكينها من عدد المحضر وتاريخه ورقم الإحالة وتاريخها.
- الحق في التمتع بالإعانة العدلية.

وبعد التلاوة صادقت وأمضت وأمضينا.

الضحية مأمور الضابطة العدلية

يتم إشعار مندوب حماية الطفولة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في صورة التعهد بالبحث في جرائم العنف التي يكون فيها الطفل ضحية.

ملحق عـــدد 02

الجمهورية التونسية

وزَارَةُ الداخلية
الإدارة العامة .....

الوحدة .....
عدد : .....

تونس في:

محضـــر
تسخير تحليل جيني

في اليوم ..... من شهر ..... لعام ..... على الساعة .....
نحـــن ..... مأمور الضابطة العدلية التابع لـ (الوحدة) ..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....
مواصلة للبحث الجاري لدينا في موضوع الحال ، وحيث تبين أن الضحية (الهوية كاملة و سنها) تعرضت للاتصال الجنسي(او الاغتصاب) مما نتج عنه الحمل والولادة (أو الإجهاض) ، نطلب وعند الاقتضاء نسخّـــــــر:
- الطبيب (الإسم واللقب): .....
- الإختصاص: رئيس قسم التحاليل البيولوجية بمستشفى .....
قصد إعطاء الإذن لأحد منظوريه لإجراء التحليل الجيني على كل من المسماة (.....) والمدعو (.....) باعتباره المتسبب في حمل الضحية وولادتها (أو إجهاضها) والمولود(ة) أو (العينة المرفوعة من الجنين) وموافاتنا بتقرير مفصل في نتيجة التحاليل الجينية المجراة وذلك لاستغلالها في سير الأبحاث.

تحمل مصاريف هذا التسخير على كاهل وزارة العدل.

إمضاء مأمور الضابطة العدلية

ملحق عــــدد 03

الجُمْهُورِيَّةُ التونسِيَّةُ
وزَارَةُ الدَّاخلِيّةُ
الإدارة العامة ....

الوحدة ....
عدد : ....

الموضـوع : سماع ضحية عنف زوجي **محضــر بحـث**

في اليوم: ....____________ من شهر: .... ________

لعام: .... ____________________________________

على الساعة: .... ____________________________________

نحن رئيس الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل محافظ الشرطة ومأمور الضابطة العدلية. ____________________________________

مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة .... ____________________

مواصلة للبحث الجاري لدينا في قضية الحال نتولى في التاريخ والساعة أعلاه سماع الضحية وبحضور المحامي لدى التعقيب صاحبة بطاقة مهنية عدد .... كما يلي بداية من هويتها المدنية:

ج/س: أدعى ....

ج/س: فعلا إن أتقدم لديكم قصد التشكي ضد زوجي المدعو «....» من اجل اعتدائه علي بالعنف المادي واللفظي يوميا وصورة الواقعة كما يلي:

ج/س: أفيدكم وأني تزوجت من المدعو «.............» سنة أثمر زواجنا إنجابي لابني «........» البالغ من العمر ..... سنة وابنتي « .... » البالغة من العمر حوالي....سنوات ، ومنذ قرابة الثلاث السنوات الأخيرة تغيرت تصرفات زوجي المدعو «.....» تجاهي حيث أصبح كثير السهر ويرجع الى المنزل في حدود الساعة الخامسة صباحا بحالة سكر مطبق ويتولى بالاعتداء علي بالعنف المادي واللفظي في عدة مناسبات إلا أنني لم أتقدم بشكاية في الغرض.

ج/س: أفيدكم أنه بتاريخ ...... وعلى الساعة الثالثة صباحا عاد زوجي المدعو «.....» إلى المنزل بحالة سكر مطبق تولى إيقاظي وجذبي من قدمي ثمّ انهال علي بالضرب والركل بكامل أنحاء جسمي وعلى مستوى رأسي كما أنه قام بنعتي بأبشع الألفاظ المهينة قائلا حرفيا (ذكر الألفاظ البذيئة بدقة و تدوينها صلب السماع) ونتيجة للضرب الذي تعرضت له فقدت الوعي تماما ولم استفق إلا في حدود الساعة الخامسة صباحا عندها قام بطردي من المنزل بثياب النوم الممزقة مما

اضطرني إلى التوجه إلى منزل صديقتي التي تقطن بنفس النهج والتي تولت ساعتها اصطحابي إلى قسم الاستعجالي بمستشفى المنجي سليم.
ج/س: أفيدكم أنه جراء العنف الذي تعرضت له من قبل زوجي المدعو «.....» مكنني الطبيب بمستشفى المنجي سليم من شهادة طبية تستوجب راحة مرض لمدة 21 يوم أسلمها إليكم لغرض تأكيد تصريحاتي.
ج/س: إني ارغب في التتبع العدلي ضد زوجي المدعو «....» من اجل اعتدائه علي بالعنف المادي واللفظي و الذي تعود على تعنيفي في أكثر من مناسبة على مرآى و مسمع الجيران.
ج/س: إن ما صرحت لكم به هو الحقيقة بأكملها وإني مستعدة لمكافحة زوجي المدعو «.....».
هذا ما تحرر عليها وبعد التلاوة والمصادقة أصرت وأمضت محاميتها الأستاذ «....» وأمضينا.
مأمور الضابطة العدلية

- نذكر أننا عاينا على الضحية «.....» زرقة وانتفاخ على مستوى الفم و العين اليمنى ومعصمها الأيمن كما عاينا خدوشا على مستوى اليدين.

مأمور الضابطة العدلية

هذا ما تمّ معاينته وعليه أمضت وأمضينـــــــــا.

مأمور الضابطة العدلية

ملحق عـــدد 04

الجمهورية التونسية
وزَارَةُ الداخلية
الإدارة العامة .....
الوحدة .....
عدد : .....

تونس في:

محضر تسخير الطب الشرعي

في اليوم ..... من شهر ..... لعام ..... على الساعة .....
نحــن ..... مأمور الضابطة العدلية التابع لــ (الوحدة) .....
..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....
مواصلة للبحث الجاري لدينا في موضوع «الاتصال الجنسي (او الاغتصاب)» على الضحية من قبل (ذي الشبهة إن أمكن تحديد هويته) وحيث صرحت الضحية أنها تعرضت للاغتصاب) أو المفاحشة (بمحل سكنى ذي الشبهة أو .....(تدقيق المعطيات حول ظروف الواقعة)
نسخّـــر:
- الطبيب (الإسم واللقب): .....
- الإختصاص: .....
- الوحدة الصحية: .....
لإجراء الفحص الطبي على الضحية وبيان النقاط التالية:
- هل أن الضحية تحمل أثار عنف جسدي أو حروق وتحديد طبيعته؟ وهل أن أثار العنف قديمة أو حديثة؟
- تحديد وسيلة الاعتداء إن أمكن؟
- هل أن الضحية حامل؟ وهل أن الجنين في صحة جيدة؟
- هل أن الضحية أجريت عليها عملية إجهاض و بيان تاريخ ذلك إن أمكن؟(يتم توجيه هذا السؤال إلى الطبيب الشرعي إذا صرحت الضحية أن (الاتصال الجنسي او الاغتصاب) نتج عنها الحمل وأنها تولت الإجهاض
- هل أن الضحية تحمل أثار اعتداءات جنسية حديثة وتحديد طبيعتها إن أمكن؟
- هل أن الضحية تعرضت إلى الاتصال الجنسي او الاغتصاب في أكثر من مناسبة و تحديد تاريخ ذلك إن أمكن؟
- هل أن الضحية تحمل أثار اضطرابات نفسية وبيان مدى حاجة عرضها على الطب النفسي[101] ؟
- رفع عينات من الآثار البيولوجية العالقة بالضحية (فرج، مهبل، فم،...) إن وجدت؟ وبيان طبيعتها وذلك لإجراء المقارنات الجينية اللازمة؟
- إحالة عينات من الآثار البيولوجية العالقة إن وجدت على قسم التشريح المرضي بالمستشفى الجامعي ..... والإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية لإجراء المقارنات اللازمة عند الاقتضاء؟
- وبيان كل ما من شأنه أن يكشف عن الحقيقة وينير سبيل العدالة.
- تحمل مصاريف هذا التسخير على كاهل وزارة العدل.

إمضاء مأمور الضابطة العدلية

101 - توجيه تسخير الى الطب النفسي او الطب النفسي للاطفال حسب سن الضحية للحصول على تقرير حول الصحة النفسية للضحية نتيجة الاعتداء الجنسي.

ملحق عـــدد 06

الجمهورية التونسية
وزَارَةُ الداخلية
الإدارة العامة .....
الوحدة .....
عدد : .....

تونس في:

محضـــر
تسخير الشرطة الفنية والعلمية

في اليوم ..... من شهر ..... لعام ..... على الساعة .....

نحـــن ..... مأمور الضابطة العدلية التابع لــ (الوحدة) .....
..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

مواصلة للبحث الجاري لدينا في موضوع الاتصال الجنسي (او اغتصاب)، نطلب وعند الاقتضاء نسخّـــر رئيس الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية بإدارة الشرطة الفنية والعلمية قصد إعطاء الاذن لأحد منظوريه لإجراء الاختبارات الفنية والعلمية اللازمة على المحجوز الاتي ذكره:

1- تبان (وصف التبان إن كان نسائيا أو رجاليا ولونه).
2- قطعة قماش (أو أغطية ،أو ملابس ....).
3- مناديل ورقية .....
4- واقي ذكري .....
5- protège slip .....
.....

(وكل محجوز يمكّن من المساعدة على كشف ذي الشبهة) لاستغلالها في المقارنات اللازمة لاحقا بالبصمة الجينية لذي الشبهة وإعداد ملف فني في الغرض.

إمضاء مأمور الضابطة العدلية

ملحق عـــدد 07

الجمهورية التونسية
وزَارَةٌ الداخلية
الإدارة العامة .....
الوحدة .....
عدد : .....

تونس في:

محضـــر

تسخير قسم المخابر البيولوجية

بمستشفى .....

في اليوم ..... من شهر ..... لعام ..... على الساعة .....

نحـــن ..... مأمور الضابطة العدلية التابع لــ (الوحدة) .....
..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

مواصلة للبحث الجاري لدينا في جريمة الاتصال الجنسي (او الاغتصاب)بطفلة سنها ..... (تحديد السن) الضحية فيها المسماة (هوية كاملة) ، نطلب وعند الاقتضاء نسخّـــر رئيس قسم المخابر البيولوجية بمستشفى ..... الدكتور (.....) قصد إعطاء الإذن لأحد منظوريه لإجراء التحاليل والاختبارات البيولوجية اللازمة على العينات المرفوعة من مهبل و دبر الضحية من قبل الدكتور (.....) الطبيب الشرعي بمستشفى (.....) الواصلة إليكم رفقة هذا ومدنا بتقرير مفصل حول مدى وجود أثار مني لاستغلالها في إجراء المقارنات اللازمة عند الاقتضاء لفائدة سير الأبحاث.

تحمل مصاريف هذا التسخير على كاهل وزارة العدل.

إمضاء مأمور الضابطة العدلية

ملحق عـــدد 08

الجمهورية التونسية
وزَارَةُ الداخلية
الإدارة العامة .....
الوحدة .....
عدد : .....

تونس في:

محضـــر
تسخير الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية

في اليوم ..... من شهر ..... لعام ..... على الساعة .....

نحـــن ..... مأمور الضابطة العدلية التابع لـ (الوحدة) ..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

مواصلة للبحث الجاري لدينا في قضية الاتصال الجنسي بطفلة(او الاغتصاب) سنها ..... (تحديد السن) الضحية فيها المسماة (هوية كاملة) ، نطلب وعند الاقتضاء نسخّـــر رئيس الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية بإدارة الشرطة الفنية والعلمية قصد إعطاء الإذن لأحد منظوريه لإجراء التحاليل والاختبارات البيولوجية اللازمة على العينات المرفوعة على الضحية من قبل الدكتور (.....) الطبيب الشرعي بمستشفى (.....) الواصلة إليكم رفقة هذا ومدنا بتقرير مفصل حول مدى وجود أثار مني لاستغلالها في إجراء المقارنات اللازمة عند الاقتضاء لفائدة سير الأبحاث.

تحمل مصاريف هذا التسخير على كاهل وزارة العدل.

إمضاء مأمور الضابطة العدلية

ملحق عـــدد 09

الجمهورية التونسية
وزَارَةُ الداخلية
الإدارة العامة .....
الوحدة .....
عدد : .....

تونس في:

محضر
تسخير المخدرات

في اليوم ..... من شهر ..... لعام ..... على الساعة ..... نحـــن ..... مأمور الضابطة العدلية التابع لــ(الوحدة) ..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

مواصلة للبحث الجاري لدينا في موضوع الحال، ولفائدة سير الأبحاث نطلب وعند الاقتضاء نسخّـــر:

- السيد (رئيس مركز الصحة الأساسية بـ 09 أفريل أو مدير المستشفى المحلي بـ .....)
- لأخذ عينة من بول الضحية (الهوية) التي صرحت أنه تمّ تخديرها واغتصابها من قبل ذي الشبهة، ووضعها على ذمة السيد رئيس قسم التحاليل البيولوجية بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي والإنعاش بمنفلوري تونس لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها وبيان إن كانت الضحية مستهلكة لمادة مخدرة وبيان نوعها .

مأمور الضابطة العدلية

تحمل مصاريف هذا التسخير على كاهل وزارة العدل.

مأمور الضابطة العدلية

ومنه محضر نمضيه والمسخر .

مأمور الضابطة العدلية

ملحق عـــدد 10

الجُمْهُوريَّةُ التونسِيَّةُ
وزَارَةُ الدَّاخليّةُ
الإدارة العامة .....

الوحدة .....
عدد : .....
الموضـوع : سماع الضحية في جريمة تحرش جنسي .....

محضـــر بحـث

في اليوم: ..... من شهر: .....
لعام : .....
على الساعة: .....
نحن .....مأمور الضابطة العدلية التابع لــ (الوحدة) .....
..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....
مواصلة للبحث الجاري لدينا في جريمة «التحرش الجنسي»
تحضر لدينا في التاريخ والساعة أعلاه الضحية (.....) ونتولى سماعها كما يلي بداية من هويتها المدنية :
ج/س: أدعى (الهوية كاملة).....
الاسئلة الموجهة:
ج/س: فعلا اني اتقدم اليكم قصد تقديم شكاية من اجل التحرش الجنسي ضد المدعو .....
ج/س: منذ ستة اشهر تقريبا أصبح المدعو (.....) يتوجه لي بكلام يثير حيائي حين انفراده بي وفي غياب زملائي في العمل حيث يقول لي حرفيا « محلاك ومحلى شفايفك ومحلى ساقيك أيا نفطرو مع بعضنا اليوم» (كل الاقوال التي من شأنها ان تضغط على المتضررة معنويا ولابد أن تكون الأقوال والأفعال خطيرة).
ج/س: إن المدعو (.....) هددني بنقلتي من مقر الكتابة ..... الى قسم الارشيف حيث أنه قال لي حرفيا «كان ما تركحشي يا عسل راني ما نحبش فيك أما راك باش تلزني نهزك للأرشيف» (أقوال شبيهة بهذا).
ج/س: إن المدعو ..... هو رئيسي في العمل لم يتوقف على هذه الممارسات التي تسببت لي في اضطرابات نفسية خاصة وأني متزوجة ولي أطفال وأصبحت أخشى الذهاب إلى العمل وأتفادى مقابلته والتحدث معه الا انه كثيرا ما يناديني الى مكتبه ويتوجه لي بكلام غزل لايليق بوضعه المهني وعلاقتي الشغلية معه.
ج/س: لقد توجهت مؤخرا الى مستشفى الرازي (أو طبيب نفسي) وأصبحت أتلقى علاجا نفسيا وأتناول أدوية مهدئة وإني أستظهر لكم بملف طبي .

ج/س: إن المدعو (.....) يقوم بإيحاءات ذات صبغة جنسية نحوي كالنظر بإمعان لأماكن عفتي والاقتراب مني وملاصقتي كما أنه غالبا ما يأمرني بالبقاء بالعمل خارج التوقيت الإداري.

ج/س: إني لا يمكنني أن أحضر لكم شهودا على الأفعال التي يأتيها المدعو (.....) حيث أنه يتعمد إتيان الممارسات في غياب الزملاء، كما أنه لم يرسل لي في أية مناسبة إرساليات قصيرة تحتوي على إشارات من هذا القبيل إلا أنني توليت في الفترة الأخيرة تسجيل الألفاظ التي توجه بها لي بواسطة هاتفي الشخصي.

ج/س: إني أرغب في التتبع العدلي ضد المدعو (.....) وذلك من أجل التحرش الجنسي.

هذا ما تحرر عليها وبعد التلاوة والمصادقة اصرت وأمضت وأمضينا و المحامي(ان وجد)

مأمور الضابطة العدلية

ملحق عـــدد 11

الجمهورية التونسِيَّةٌ
وزَارَةٌ الداخلية
الإدارة العامة .....
الوحدة .....
عدد : .....

تونس في:

محضـــر
تسخير الطب النفسي

في اليوم ..... من شهر ..... لعام ..... على الساعة .....
نحـــن ..... مأمور الضابطة العدلية التابع لـ (الوحدة) ..... مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ.....
مواصلة للبحث الجاري لدينا في موضوع الحال ، وحيث صرحت الضحية (الهوية) انها تتعرض للتحرش الجنسي منذ ما يقارب ..... أشهر (تحديد المدة الزمنية التي تم ذكرها بمحضر السماع) من قبل المدعو ..... الذي يتولى ممارسة ضغوطات خطيرة الغاية منها تحقيق رغبات جنسية، وحيث أفادت الضحية أنها نتيجة لذلك أصبحت تعاني من اضطرابات نفسية خاصة وأنها متزوجة وأنها باشرت العلاج بمستشفى ..... وتتلقى أدوية مهدئة، للغرض نطلب وعند الاقتضاء نسخّـــر:
- الطبيب (الإسم واللقب): .....
- الإختصاص: رئيس قسم الطب النفسي بمستشفى ..... ومدنا بتقرير طبي مفصل حول النقاط التالية :
- هل أن الضحية تعاني من اضطرابات نفسية وبيان طبيعتها إن أمكن؟
- تحديد المدة الزمنية التي تعرضت خلالها للتحرش الجنسي وبداية تاريخها إن أمكن؟
- هل أن الأفعال والأقوال والضغوطات المكونة للتحرش الجنسي تؤدي إلى الاضطرابات النفسية التي صرحت بها الضحية؟
- هل أن الضحية في حاجة إلى المتابعة والعلاج النفسي وتحديد فترة العلاج عند الاقتضاء؟
- بيان أسباب عدم حاجة الضحية إلى العلاج النفسي عند الاقتضاء؟
- بيان كل ما من شأنه أن يكشف عن الحقيقة وينير سبيل العدالة .

تحمل مصاريف هذا التسخير على كاهل وزارة العدل.

إمضاء مأمور الضابطة العدلية

ملحق عـــدد 12

الجُمْهُوريَّةُ التونسِيَّةُ
وزَارَةُ الدَّاخليّةُ
عـــ ـــدد
الموضـوع : سماع الضحية

محضـــر بحـث

في اليوم: .....ـــــــــــــــ من شهر: ..... ـــــــــــــــ

لعام: ..... ـــــــــــــــ

على الساعة: ..... ـــــــــــــــ

نحن رئيس الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل محافظ الشرطة ومأمور الضابطة العدلية. ـــــــــــــــ

مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة ..... ـــــــــــــــ

مواصلة للبحث الجاري لدينا في قضية الحال نتولى في التاريخ والساعة أعلاه سماع الضحية ..... وبحضور المحامي لدى التعقيب صاحبة بطاقة مهنية عدد ..... كما يلي بداية من هويتها المدنية:

ج/س: أدعى .....

ج/س: إني أحضر لديكم قصد تقديم شكاية من اجل حرماني من حقوقي بالمؤسسة التي أعمل بها حيث أشتغل بها منذ 5 سنوات و حين تزوجت تمت نقلتي إلى قسم الأرشيف رغم انه ليس اختصاصي والتقليص من المنح المسندة إلي رغم أنني لم أتغيب عن عملي.

ج/س: أفيدكم وأني منذ حملي وإنجابي لم أتمتع بالترقية والتدرج في الوظيفة وكنت احرم من التربصات التي هي في علاقة باختصاصي حيث أني أعمل مهندسة في الإعلامية.

ج/س: لقد توجهت إلى رئيسي في العمل قصد الاستفسار عن وضعيتي المهنية فكانت إجابته " إحمد ربي مازلت تخدم عطيناك عطلة المرض و عطلة أمومة و ساعات رضاعة و زيد ما تخدمش سوايع زايدة وما تمشيش Déplacement و مازلت تتكلم " .

ج/س: لقد توجهت بطلب إلى الإدارة العامة للمؤسسة التي اعمل بها قصد الاستفسار على استرجاع مستحقاتي المهنية فكان الرد أن الرئيس المباشر هو الذي يقيم إنتاجية الموظفين وليس لهم دخل في التقييم المهني.

ج/س: لقد شعرت أن حقوقي المهنية مهضومة وان مستقبلي المهني في خطر خاصة وأني منذ سنة تقريبا تراجعت أعدادي المهنية و قد أصبحت أشعر أني مهددة بالطرد التعسفي من خلال موقف رئيسي في المؤسسة.

ج/س: إن سلوك رئيس تجاهي يعود في الأصل إلى حملي و ولادتي خاصة و انه سبق أن أطرد زميلتي التي لم ترسم بعد حين تفطن أنها حامل وأصبحت ترسل شهائد طبية مرضية نتيجة صعوبات الحمل.

ج/س: إني ارغب في تتبع رئيسي من أجل الممارسات التي تضر من حقوقي المهنية وتؤثر في وضعيتي المادية و الاجتماعية.

مأمور الضابطة العدلية

هذا ما تحرر عليها وبعد التلاوة والمصادقة أصرت وأمضت محاميتها الأستاذ «.....» وأمضينا.

مأمور الضابطة العدلية

الملحق عدد 12

قائمة المراكز	رقم الهاتف/الفاكس	العنـوان
مركز الأمان" للنساء ضحايا العنف بسيدي ثابت	71.240.345 71.240.346	المقر الإداري «تناصف»: 23 نهج مرسيليا عمارة 10 تونس
جمعية بيتي"	71.906.621	المقر الإداري: 05 شارع خير الدين باشا مركز الإيواء: نهج سيدي علي عزوز تونس.
جمعية مسارات نسائية" بجندوبة	78.602.643	الاتصال مباشرة بالرقم الهاتفي القار
جمعية التنمية" قفصة الجنوبية	76.201.697	02 نهج الخنساء حي شريف الدوالي قفصة الجنوبية
جمعية أمل للعائلة والطفل"	71.286.372 71.286.373	المقر الإداري: 10 نهج سليمان تونس
فضاء 13 أوت للاتحاد الوطني للمرأة التونسية	71.575.304	07 نهج سنان باشا القصبة تونس
جمعية صوت المرأة" بالمهدية	73.695.455	برج الرأس المهدية
مركز "أروى القيروانية" لإيواء النساء المعنفات	53.412.003	السبيخة، القيروان

1. الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للأمن العمومي:

إدارة الشرطة العدلية بالقرجاني	الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية	الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة (اختصاص وطني)	71.566.977
الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
تونس	سيدي البشير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي البشير	71.573.120 71.571.082
	باب بحر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباب بحر	32.621
	جبل الجلود	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجبل الجلود	71.399.999 71.566.563 71.490.038
	السيجومي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالسيجومي	71.574.524
	العمران	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالعمران	30.501
	سيدي حسين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي حسين	71.599.741 71.559.761
	المنزه	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنزه	71.805.694
	باردو	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباردو	71.580.120
	تونس المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتونس المدينة	71.574.462

قرطاج	قرطاج	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرطاج	71.982.640
	البحيرة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالبحيرة	71.860.005
	المرسى	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمرسى	71.747.911 71.747.915
	حدائق قرطاج	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحدائق قرطاج	71.243.026 71.243.028
أريانة	أريانة المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة المدينة	48.204
	أريانة الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة الشمالية	71.859.566 71.859.556
	منوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنوبة	48.673
	طبربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبربة	71.630.180 33.435
بن عروس	بن عروس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بن عروس	74.311.551
	مقرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمقرين	71.463.550 47.494
	حمام الأنف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحمام الأنف	71.291.932
	المروجات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمروجات	71.476.000 71.471.900

بنزرت	بنزرت	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنزرت	72.431.222 38.225
	منزل بورقيبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل بورقيبة	72.518.400
	رأس الجبل	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل برأس الجبل	72.449.030
	ماطر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بماطر	72.431.200
نابل	نابل	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بنابل	72.231.872 72.231.722
	الحمامات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالحمامات	72.322.069 37.417
	سليمان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسليمان	72.390.911
	قرمبالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرمبالية	72.255.484 37.426
	منزل تميم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل تميم	72.344.223 37.434
	ياسمين الحمامات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بياسمين الحمامات	37.417
جندوبة	جندوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجندوبة	78.613.582
	غار الدماء	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بغار الدماء	78.663.264
	طبرقة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبرقة	78.670.070

الكاف	الكاف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرطاج	78.229.022 39.619
	تاجروين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالبحيرة	78.279.275 78.278.665
القصرين	القصرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقصرين	77.478.733
	سبيطلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسبيطلة	77.468.455 77.464.381
	فريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفريانة	77.442.256
	تالة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتالة	77.482.925
القيروان	القيروان الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان الشمالية	77.356.771 77.356.772
	القيروان المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان المدينة	77.272.392 77.272.394
	القيروان الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان الجنوبية	77.266.698 77.266.777
سوسة	سوسة المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة المدينة	73.822.780
	سوسة الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة الشمالية	73.346.908
	سوسة الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة الجنوبية	73.306.188

المنستير	المنستير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنستير	73.503.992 73.454.999 36.617
	قصر هلال	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقصر هلال	73.545.999
	المكنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمكنين	73.438.800
	جمال	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجمال	73.698.650
صفاقس	صفاقس المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس المدينة	74.202.811
	صفاقس الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس الشمالية	74.855.076
	صفاقس الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس الجنوبية	74.681.110
	قرقنة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرقنة	74.481.053
قفصة	قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقفصة	76.225.677 41.621
	المتلوي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمتلوي	76.240.994 41.895

قابس	قابس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس	75.293.950
	قابس الغربية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس الغربية	75.293.950
	الحامة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالحامة	75.365.150 75.365.001 75.335.140
مدنين	مدنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمدنين	43.778
	جرجيس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجرجيس	75.698.193
	جربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجربة	75.623.550
	بنقردان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنقردان	75.713.290

إدارة التنسيق الجهوي	زغوان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بزغوان	72.675.302 72.675.386 37.666
	باجة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	78.456.105 78.452.747
	سليانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسليانة	78.870.961 46.357
	سيدي بوزيد	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي بوزيد	76.632.710
	المهدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمهدية	73.673.381
	توزر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر	76.454.136 42.629
	قبلي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقبلي	75.492.045 75.494.197 42.158
	تطاوين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتطاوين	75.857.224

2. الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للحرس الوطني:

إدارة الشؤون العدلية	الوحدة المركزية للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل والوقاية الإجتماعية	الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بنعروس (اختصاص وطني)	79.390.321
		الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد الطفل بنعروس	
		الوحدة المركزية للبحث في جرائم الاتجار بالأشخاص	
		الفرقة المركزية لوقاية الأخلاق	
		الفرقة المركزية لحماية الطفولة	
الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
تونس	تونس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتونس	71.505.737 71.505.507 71.505.801
	منوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنوبة	71.601.112 71.601.700 71.601.122
	طبربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبربة	71.631.083 71.632.000
أريانة	أريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرطاج	71.856.920 71.856.730
	التضامن	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالبحيرة	71.650.837 71.650.839
	المنيهلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة	70.563.820
	02 مارس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحدائق قرطاج	70.564.515 70.564.575
بن عروس	بنعروس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنعروس	79.485.940 79.485.540
	فوشانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة	71.400.200

	المحمدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمحمدية	71.305.296 71.305.286
بنزرت	بنزرت	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنزرت	72.439.652 72.431.500 72.444.766
	ماطر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بماطر	72.467.165 72.467.163
نابل	نابل	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بنابل	72.232.192 72.232.449 37.397
	منزل تميم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل تميم	72.344.815 72.344.905
	قرمبالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرمبالية	72.213.668 72.213.558
زغوان	زغوان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بزغوان	72.676.990 72.675.149 72.975.049
	الفحص	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالفحص	72.670.335 72.670.342
سوسة	سوسة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة	73.211.464 73.211.503
	النفيضة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالنفيضة	73.250.578 73.250.579
	مساكن	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمساكن	73.211.508 36.338
باجة	باجة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	78.400.206 78.400.180 78.400.204
	مجاز الباب	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمجاز الباب	78.563.907 78.563.620
القيروان	القيروان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان	77.238.576 77.238.577

القيروان	بوحجلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببوحجلة	77.238.577
	حفوز	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحفوز	77.356.273 77.356.274
المنستير	المنستير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	73.505.405 73.505.404
	طبلبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمجاز الباب	73.470.300 73.470.202 73.470.320 73.470.310
المهدية	المهدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمهدية	73.688.862 73.688.860 73.687.555
	الجم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالجم	73.637.205 73.637.209 73.637.207 73.637.204
صفاقس	صفاقس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس	74.462.278 74.462.578 74.462.574
	جبنيانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجبنيانة	74.989.496 74.898.497 74.898.501 40.912 40.911
	المحرس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمحرس	74.692.228 74.692.228 74.692.090
قابس	قابس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس	75.270.615 75.270.153 75.273.233
	مارث	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمارث	75.321.378 75.321.379 75.321.380
قبلي	قبلي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقبلي الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بدوز	75.490.367 75.490.167

مدنين	مدنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمدنين	75.647.574 75.647.575
	بنقردان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنقردان	75.710.002 75.712.504 75.710.059
تطاوين	تطاوين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتطاوين	75.870.596 75.870.597 75.870.663
	رمادة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل برمادة	75.868.114 75.868.116
قفصة	قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقفصة	76.217.676 76.217.287 76.217.659 41.658
	قصر قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقصر قفصة	76.218.119 76.218.114 41.637
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي بوزيد	76.625.828 76.625.838
	الرقاب	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالرقاب	76.640.160 76.640.475
توزر	توزر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر الشمالية	76.454.392 76.452.269 76.460.248 76.470.666
القصرين	القصرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقصرين	77.474.888 77.471.889 41.309
	سبيطلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسبيطلة	77.473.420 41.310
	تالة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتالة	77.480.476 77.480.732 77.480.360 77.480.930
	فريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفريانة	77.441.560 77.442.104 77.441.570
الكاف	الكاف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالكاف	78.229.520 78.223.674 78.227.620